جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية
الفرع: حقوق
تخصص : قانون دولي

الرقم :.....

إعداد الطالبة
ليلة حساني
يوم : 2019/06/15

التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة

لجنة المناقشة :

- بلجبل عتيقة	أ.محاضر.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
- شراد صوفيا	أ.محاضر.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مقررا و مشرفا
- معاشي سميرة	أ.مساعد.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحننا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرّحمان الرّحيم

شکر و عرفان

بعد بسم الله الرَّحمان الرَّحيم

أوّلاً و قبل كلِّ شيء أشكر الله العلي القدير الذي وفَّقني و منحني القوّة

فله الحمد حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه.

أتقدَّم بجزيل الشُّكر و التَّقدير للدُّكتورة الفاضلة "شراد صوفيا" على كل ما قدَّمته من أجلي في سبيل إتمام هذه المذكّرة

أتقدَّم بجزيل الشُّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

كما لا يفوتني أن أتقدَّم بجزيل الشُّكر إلى أفراد عائلتي و كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من أساتذة و عمَّال و موظَّفي الكليَّة بصفة عامَّة و عمَّال و موظَّفي المكتبة بصفة خاصَّة.

الإهداء

اللَّهم اغفر لوالديَّ و ارحمهم إنَّك أنت الغفور الرَّحيم

أهدي عملي هذا إلى:

قرَّة عيني و بهجة قلبي إخوتي و أخواتي:

-أخي العزيز بن السايح و أسرته.

-أخي العزيز منصف و أسرته.

-أختي العزيزة نورة.

-أختي العزيزة نادية.

-أختي العزيزة أمال و أسرتها.

-أختي العزيزة سماح .

-أختي العزيزة نصيرة.

-إلى أعز صديقاتي: تركية، زينة، صبرينة.

-إلى كل أساتذة و موظَّفي كليَّة الحقوق و العلوم السياسية.

-إلى كل من وقف إلى جانبي في مرضي.

مقدِّمة

مقدِّمة:

ينظِّم القانون الدَّولي العام العلاقات القانونيَّة بين مختلف الأشخاص القانونيَّة الدَّوليَّة، هذه العلاقات التي تتعدَّد وتتنوَّع بتنوُّع المجالات التي تربط هذه الأشخاص القانونيَّة.

و تلجأ الدُّول و غيرها من أشخاص القانون الدَّولي من أجل تعزيز هذه العلاقات و توطيدها إلى فرض إلتزامات على عاتقها بإبرام معاهدات دوليَّة.

هذه الوسيلة التي تحتلُّ الصَّدارة في قائمة المصادر الأصليَّة للقانون الدَّولي العام ، بعد أن كان العرف الدَّولي هو من يتبوَّأ هذه المكانة، و ذلك لأنَّ تطوُّر العلاقات الدَّوليَّة أدَّى بأعضاء المجتمع الدَّولي إلى العمل على تدوين العديد من الأعراف الدَّوليَّة عن طريق تضمينها في معاهدات دوليَّة، فأصبحت بعد ذلك المعاهدات المصدر الأوَّل للقانون الدَّولي العام، و العرف الدَّولي هو المصدر الأصلي الثَّاني.

و تُعَدُّ المعاهدات الدَّوليَّة في الوقت الحاضر أهم مصادر القانون الدَّولي، حيث شهدت حركة تقنيين و تدوين القانون الدَّولي في السَّنوات الأخيرة زخمًا لامثيل له من قبل، إذ تتحدَّد و تبرز العلاقات بين الدُّول على وجه الخصوص في المعاهدات الدَّوليَّة و التي تعد بحق الأداة المثلى للقانون الدَّولي.

و نظرًا للمكانة الهامَّة التي إحتلَّتها المعاهدات الدَّوليَّة ضمن هرم مصادر القانون الدَّولي العام، سعت الجهود الدَّوليَّة لوضع نظام قانوني يُعْنَى بالمعاهدات الدَّوليَّة، تُوِّجَ بإتِّفاقيَّتي فيينا لقانون المعاهدات، حيث تناولت أحكامها مختلف الأطر القانونيَّة لهذه الأداة التي تجتمع فيها إرادات الدُّول فيما بينها أو دول و منظَّمات دوليَّة أو منظَّمات دوليَّة فيما بينها من أجل تحقيق هدف أو أهداف مشتركة، غير أنَّ واقع الحياة الدَّوليَّة و الإختلاف و التَّباين بين مختلف أشخاص القانون الدَّولي سواءً من حيث الدِّين أو القيَّم و المبادئ ... الخ، يجعل من الصَّعب التَّوفيق بين مصالح الدُّول المتعارضة، و حتَّى يمكن التغلُّب على هذه الأشكال تَمَّ إيجاد وسيلة قانونيَّة يمكن بواسطتها البحث عن الحل الذي يتلائم مع وجهات

النَّظر المختلفة، بشرط ألاَّ يتعارض بشكل جوهري مع الموضوع الأساسي للمعاهدة، و هذه الوسيلة القانونيَّة يطلق عليها إجراء التَّحفُّظ.

أهميَّة الموضوع:

لقد حظي موضوع التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة بإهتمام دارسي و فقهاء القانون الدَّولي، نظرًا للمشكلات القانونيَّة التي يطرحها الإجراء، و دراسة موضوع التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة له أهميَّة بالغة تتمثَّل في بيان الجوانب و الأطر القانونيَّة التي تحكم هذا الإجراء، و معالجة مختلف الإشكاليَّات القانونيَّة التي يطرحها.

أهداف الدِّراسة:

يسعى الباحث أو الدَّارس من وراء كلِّ بحث أو دراسة للوصول إلى هدف أو أهداف معيَّنة، سواءً إلى إيجاد حل قانوني لمشكل ما، أو نقد و تحليل لدراسات سابقة، و نسعى من خلال هذه الدِّراسة إلى تحقيق ما يلي:

-التَّعرف على النِّظام القانوني للتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة.
-تحديد مجال التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة.
-بيان لصور و أشكال التَّحفُّظ.
-بيان إجراءات التَّبليغ بالتَّحفُّظ.
-بيان الآثار القانونيَّة للتَّحفُّظ.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد تعدَّدت أسباب إختيار موضوع التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة بين أسباب ذاتيَّة و أخرى موضوعيَّة.

و قبل عرض الأسباب الذَّاتية و الموضوعيَّة، فموضوع التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة يدخل و يندرج ضمن تخصُّصنا الدِّراسي.

و الأسباب الذَّاتيَّة لإختيار هذا الموضوع هي محاولة تسليط الضَّوء على هذا الإجراء، و معرفة النِّظام القانوني الذي يحكمه.

أمَّا عن الأسباب الموضوعيَّة لإختيار هذا الموضوع فتتمثَّل في أهميَّة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة بالنِّسبة للعلاقات الدَّوليَّة و دوره في توسيع نطاق هذه العلاقات، عن طريق إشراك أكبر عدد ممكن من أشخاص القانون الدَّولي في المعاهدات الدَّوليَّة، و ذلك بتفعيل نظام التَّحفُّظ، من جهة، و أهميَّة التَّحفُّظ و دوره في المحافظة على الدِّين و قيم و أخلاقيَّات الدُّول و نظمها الدَّاخليَّة من جهة أخرى.

صعوبات الدِّراسة:

لكلِّ بحث أو دراسة جملة من الصُّعوبات تواجه الباحث أو الدَّارس، و لقد واجهتني عدَّة صعوبات أهمُّها:

-قلَّة المراجع التي تتناول موضوع التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، و إن وجدت فهي تتناول الموضوع فقط كجزئيَّة.

-ندرة الدِّراسات السَّابقة في هذا الموضوع.

الإشكاليَّة الرَّئيسيَّة:

عند الحديث عن موضوع التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة تثار عدَّة إشكالات قانونيَّة خاصَّة في مجال و نطاق ممارسة التَّحفُّظ، و كذا الآثار القانونيَّة التي تنتج عن التَّحفُّظ.

و قد توصَّلنا إلى الإشكاليَّة التَّاليَّة:

-ما هي الأحكام القانونيَّة التي تنظِّم التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة ؟

و تتفرَّع الإشكاليَّة الرَّئيسيَّة إلى:

-مفهوم التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة ؟

-كيف تطوَّر العمل بالتَّحفُّظ ؟

-هل يجوز إبداء التَّحفُّظ في أيّ مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدَّوليَّة ؟

-ما هي مجالات ممارسة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة ؟

-ما هي الإجراءات الواجب إتِّباعها للإبلاغ بالتَّحفُّظ ؟

-ما هي الآثار القانونيَّة للتَّحفُّظ ؟

المنهج المتَّبع:

لا يخلو أي بحث أو دراسة من إستخدام مناهج البحث العلمي، و المناهج المتَّبعة في هذه الدِّراسة هي المنهج الوصفي و المنهج الإستقرائي التَّحليلي، بإعتبارهما المنهجين الأكثر ملائمة في وصف هذا الإجراء و المتمثِّل في التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، و إستقراء مختلف التَّعاريف و الأحكام القانونيَّة التي تضبط هذا الإجراء و تحليلها.

تقسيم البحث:

في إطار دراسة هذه الإشكاليَّة حاولت قدر الإمكان الإلمام بالموضوع، فقمت بتقسيم هذه الدِّراسة إلى فصلين، الفصل الأوَّل تحت عنوان ماهيَّة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأوَّل مفهوم التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، و المبحث الثَّاني إبداء التَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة، أمَّا الفصل الثَّاني فتحت عنوان مجال ممارسة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأوَّل نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، و المبحث الثَّاني الإبلاغ بالتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة و الآثار القانونيَّة للتَّحفُّظ.

الفصل الأوَّل:

ماهيَّة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة

لقد حظي موضوع التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة بإهتمام كبير من قبل فقهاء القانون الدَّولي، و قد تعرَّضت إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لموضوع التَّحفُّظ في المواد من:

19 إلى 23، و الذي كان من أكثر المواضيع إثارة للجدل كونه يطرح الكثير من المسائل و الإشكالات القانونيَّة.

و نظرًا للأهميَّة التي حظي بها هذا الموضوع توجَّب علينا أن نُخَصِّصَ الفصل الأوَّل لبيان ماهيَّة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، و الذي يتضمَّن بدوره مبحثين، المبحث الأوَّل تحت عنوان مفهوم التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، أمَّا المبحث الثَّاني فتحت عنوان إبداء التَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة.

المبحث الأوّل: مفهوم التّحفّظ على المعاهدات الدّوليّة

نظرًا للمكانة التي يحظى بها التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة كونه يؤثِّر على الإلتزامات المتبادلة بين الدُّول الأطراف في المعاهدة، كان لزامًا علينا تخصيص هذا المبحث لبيان تعريف التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، و تمييزه عن الإعلانات التَّفسيريَّة لما بين التَّحفُّظ و هذه الأخيرة من تداخل، ثُمَّ بيان تطوُّر العمل بالتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة.

المطلب الأوَّل: تعريف التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة

كان موضوع التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة دائما مثيرًا للجدل، ممَّا أثار إهتمام فقهاء القانون الدَّولي، فَتَعَدَّدَتْ تعاريفه من فقيه لآخر، أمَّا التَّعريف القانوني فقد جاءت به إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الفرع الأوَّل: التَّعريف الفقهي للتَّحفُّظ

لقد تَعَدَّدَتْ التَّعاريف الفقهيَّة للتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، فمنهم من عرَّفه بأنَّه:

«التَّحفُّظ هو تعبير عن إرادة الحُكُومَة، أثناء وضع المعاهدة، و تُفْصِحْ فيها عن رغبتها في أن يتعدَّل في مواجهتها مضمون نص أو أكثر من نصوص الإتِّفاقيَّة.

فالتَّحفُّظ هو إذَنْ عمل إنفرادي تتغيَّر طبيعته القانونيَّة إذَا ما وافقت عليه الدُّول الأخرى».[1]

و يعرِّف الفقيه آلان بيللي التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة بأنَّه: «التَّصريح الأحادي الجانب مهما كانت صيغته أو تسميَّته الصَّادر عن الدَّولة أو منظَّمة دوليَّة وقت التَّوقيع أو المصادقة على المعاهدة الدَّوليَّة على فعل التَّأكيد الشَّكلي أو القبول أو الموافقة على معاهدة أو الإنضمام إليها أو حينما تقوم دَوْلَة بتبليغ الإستخلاف على معاهدة الذي من خلاله ترمي

[1] محمد بشير الشافعي، القانون الدَّولي العام في السِّلم و الحرب، الطَّبعة السَّابعة، 1999– 2000، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، ص 510.

الدَّولة أو المنظَّمة إبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على هذه الدَّولة أو المنظَّمة».[1]

و عَرَّفَهُ البعض بأنَّه:«هو تعبير عن إرادة الدَّولة أثناء وضع المعاهدة، و تعلن الدَّولة بموجبه عدم إرتباطها بأحد أو بعض نصوص المعاهدة أو برغبتها بتعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، بحيث تقبل الدُّول الأخرى مبدأ التَّعديل أو التَّفسير».[2]

و قد عرَّف البروفيسور بيار ماري دوبوي التَّحفُّظ بالتَّالي: «إنَّ التَّحفُّظ هو إعلان وحيد الجانب تقوم به إحدى الدُّول بغية أن تعدِّل لمصلحتها الآثار القانونيَّة لبعض أحكام المعاهدة التي تزمع الإنخراط فيها نهائيًّا (بواسطة التَّوقيع و التَّصديق و الموافقة أو الإنضمام) إذًا هو إجراء يجعل نفاذ المعاهدة مشروطًا بالنِّسبة للدَّولة التي يصدر عنها».[3]

و من خلال التَّعاريف الفقهيَّة السَّابقة نجد أَنَّ بعض الفقهاء تناول التَّحفُّظ كإجراء إنفرادي صادر عن الإرادة المنفردة لدولة ما بغية تغيير بعض الآثار القانونيَّة لأحكام المعاهدة التي تريد الإنخراط فيها، مع إغفال المنظَّمات الدَّوليَّة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدَّولي و التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدَّوليَّة، و هذا الشَّخص من أشخاص القانون الدَّولي لم يتم إدراجه في تعريف الدُّكتور محمد بشير الشَّافعي، و كذا في تعريف البروفيسور بيار ماري دوبوي. و قد إكتفى الدُّكتور محمد بشير الشَّافعي في تعريفه للتَّحفُّظ بمصطلح "أثناء وضع المعاهدة" لبيان زمن إداء التَّحفُّظات، دون تفصيل، و هذا عكس ما ذهب إليه كل من الفقيه آلان بيللي و البروفيسور بيار ماري دوبوي، حيث تضمَّن تعريف كل منهما زمن إبداء التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة سواءً عند التَّوقيع أو التَّصديق أو عند الإنضمام.

[1] محمد سعادي، القانون الدَّولي للمعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، 2014، ص 133.

[2] غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدَّولي العام، الطَّبعة الرَّابعة، 2014، دار الثَّقافة للنَّشر و التَّوزيع، عمان،الأردن، 2014، ص 53.

[3] إبراهيم مشورب، القانون الدَّولي العام، الطَّبعة الأولى، 2013، دار المنهل اللّبناني، بيروت، لبنان، ص 298.

و تتضمَّن عادة المعاهدات متعدِّدة الأطراف الكثير من التَّحفُّظات، خاصَّة تلك المتعلِّقة بالإقتصاد الدَّولي أو المتعلِّقة بالتَّنميَّة، و هذا رغم المقولة الشَّائعة بأنَّ المُغَالاَةْ في إستعمال التَّحفُّظات يمكن أن يفرغ المعاهدة الدَّوليَّة من محتواها، إلاَّ أَنَّ ذلك قلَّ ما يحدث، فالدُّول لا تسعى إلى إفراغ المعاهدة من محتواها بقدر ما تسعى إلى أن تُحَدِّدْ إلتزاماتها وفقًا لما تعتبره مصالحها المشروعة من دون المرونة التي تمنحها التَّحفُّظات، كانت ربَّما قد قلَّت نسبة النَّجاح بالنِّسبة للمعاهدات المتعدِّدة الأطراف، و الكل يعرف أَنَّ إزدياد هذه التِّقنيَّة صاحبه نمو في العلاقات الدَّوليَّة و تطوُّر القانون الدَّولي.[1]

و هذا ما شكَّل إيجابيَّة من إيجابيَّات التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة عند بعض الفقهاء فهي تسمح بتوسيع الإنضمام إلى المعاهدة لدُول كانت سترفض ذلك لو كان التَّحفُّظ مرفوض، فالسَّماح بالتَّحفُّظ يمكن أن يؤدِّي إلى إنتشار مجال تطبيق الإتِّفاقيَّة.[2]

الفرع الثَّاني: التَّعريف القانوني للتَّحفُّظ

نصَّت المادَّة 2/1/د من إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أَنَّ: (د يقصد بـ"تحفُّظ" إعلان من جانب واحد، أيًّا كانت صيغته أو تسميَّته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة مستهدفة به إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدَّولة).[3]

و جاء نفس نص المادَّة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986 الخاصَّة بالمنظَّمات الدَّوليَّة.

---

[1] علي زراقط، الوسيط في القانون الدَّولي العام، الطَّبعة الأولى، 2011، مجد المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات و النَّشر و التَّوزيع، بيروت، لبنان، ص 76.

[2] إبراهيم مشورب، المرجع السَّابق، ص 298.

[3] المادَّة (2)/ 1/ د/ من إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، دخلت حيِّز النَّفاذ في: 27 يناير 1980.

و لَمْ يختلف التَّعريف القانوني عن سابقيه من التَّعريفات الفقهيَّة للتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، سواءً كان تعبيرًا عن إرادة، أو تصريح أحادي، أو إعلان وحيد الجانب، فكل هذه التَّعاريف تَصُبُّ في معنى واحد.

و سنحاول من جهتنا صياغة تعريف للتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة كالتَّالي:

«التَّحفُّظ هو إعلان إنفرادي من طرف دَوْلَة أو منظَّمة دوليَّة، يصدر عند التَّوقيع أو التَّصديق أو الإنضمام إلى معاهدة دَوْليَّة، قصد إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام هذه المعاهدة في مواجهة الدَّولة المتحفِّظة».

حيث يعكس التَّحفُّظ حق كل دولة في التَّعبير عن إرادتها بحرية، فتدخل بعض التَّغييرات أو التَّعديلات عليها أو تعطي تحديدًا أو تفسيرًا معيَّنًا لبعض بنودها، و هو إجراء رسمي يصدر عن الدَّولة، في شكل تصرف بإرادة منفردة خارجة عن المعاهدة، و يعتبر شرط للقاعدة العامَّة المُبَيَّنَة في المعاهدة.[1]

[1] محمد سعادي، المرجع السَّابق، ص 136.

المطلب الثَّاني: التَّمييز بين التَّحفُّظ و الإعلانات التَّفسيريَّة

يختلط مفهوم التَّحفُّظ ببعض المفاهيم الأخرى و التي يسمح موضوعها أو أثرها للدُّول أو المنظَّمات الدَّوليَّة على حدٍّ سواء، بتغيير الإلتزامات النَّاشئة عن المعاهدة، هي أطرافًا فيها، هذه المفاهيم أو التِّقنيَّات الخاصَّة قد تلجأ إليها الدُّول أو المنظَّمات الدَّوليَّة للتَّغلُّب على بعض المشاكل المرتبطة بالتَّحفُّظات، و هذه التِّقنيَّات الخاصَّة أُطْلِقَ عليها "النُّظُمْ المُنَافِسَة للتَّحَفُّظَاتْ"، و التي من شأنها أن تُهَدِّدْ الطَّابع الشُّمولي للمعاهدات.[1]

الفرع الأوَّل: صعوبة التَّمييز بين التَّحفُّظات و الإعلانات التَّفسيريَّة

يَعْتَبِرْ بعض فقهاء القانون الدَّولي الإعلان التَّفسيري أحد أنواع التَّحفُّظ، بينما يرى بعضهم الآخر أنَّه نوع مستقل بذاته عن التَّحفُّظ، و سنتعرَّض فيما يلي على الحجج التي ساقها الطَّرفان في هذا المجال.

الإتِّجاه الأوَّل: يرى أنصار هذا الإتِّجاه أنَّ مفهوم التَّحفُّظ يشمل الإعلان التَّفسيري بإعتباره جزء منه، و يُبَرِّرْ ذلك من خلال بيان بعض هذه التَّعاريف.

فقد عرَّف مشروع هارفارد الخاص بقانون المعاهدات التَّحفُّظ بأنَّه:«بيان رسمي تُخَصِّصْ بمقتضاه الدَّولة لدى التَّوقيع على المعاهدة أو تصديقها أو الإنضمام إليها –أحكامًا معيَّنة– تَحُدْ من أثر المعاهدة في علاقة الدَّولة بالدَّولة أو بالدُّول الأخرى الأطراف في المعاهدة، و ذلك كشرط كي تقبل أن تصبح طرفًا في المعاهدة ».[2]

و حسب هذا المفهوم جاء بحث هارفارد الذي عَلَّقَ فيه على نص المادَّة 13 من مشروع إتِّفاقيَّة قانون المعاهدات، إذِ جاء فيه: أنَّ الدَّولة بصياغتها الذَّاتيَّة لهذا الشَّرط تعترف ضمنيًّا

[1] رضا هميسي، سلطة المنظَّمة الدَّوليَّة في إبرام المعاهدات، الطَّبعة الأولى، 2013، دار الحامد للنَّشر و التَّوزيع، عمان، الأردن، ص 189.

[2] علا شكيب باشي، التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة متعدِّدة الأطراف، قدِّمت هذه الرِّسالة إستكمالا لمتطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليَّة الحقوق، جامعة الشَّرق الأوسط للدِّراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 28.

أنَّه توجد تفسيرات ممكنة للمعاهدة، و من المحتمل أَنْ تختلف عن تفسيرها هي، و ترغب عن طريق إبدائها لهذا الشَّرط أن تعطي للمعاهدة تحديدًا معيَّنًا للمدى الذي يتعلَّق بها، يحد هذا التَّحفُّظ من أثر المعاهدة، لأنَّه في حالة غيابه يحق للأطراف الأخرى إعتماد تفسيرًا آخر من التَّفسيرات الممكنة و السَّعي إلى تغليبه على غيره.[1]

و يعرِّف شارل روسو التَّحفُّظ بأنَّه:«إنَّ التَّحفُّظ هو تصريح صادر عن إحدى الدُّول المشتركة في معاهدة ما، تعرب عن رغبتها في عدم التقيُّد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض، و هو يعتبر شرطًا للقاعدة العامَّة المبيَّنة في المعاهدة».[2]

و يقول الأستاذ الدُّكتور محمد طلعت الغنيمي بأنَّ:«أوَّل ميزة تميِّز التَّحفُّظ أنَّه إعفائي، لأنَّه يحد من أثر المعاهدة بالنِّسبة للدُّول المتحفِّظة، فهو يعفيها من تطبيق بعض أحكام تلك المعاهدة، و قد يشمل هذا إحلال نصوص محل أخرى و يقول أيضًا بأنَّ التَّحفُّظات تفسيريَّة، لأنَّها قد تنصب على بعض التَّعريفات أو الإيضاحات».[3]

أمَّا الأستاذ الدُّكتور محمد سامي عبد الحميد فيعرِّف التَّحفُّظ بأنَّه:«عمل إرادي من جانب واحد تتَّخذه الدَّولة بمناسبة الإقدام على الإرتباط بإحدى المعاهدات مستهدفةً من وراءه الحد من آثار المعاهدة المعنيَّة في مواجهتها بإستبعاد بعض أحكامها من نطاق إرتباطها أو بإعطاء بعض هذه الأحكام تفسيرًا خاصًّا يتَّجه نحو تضييق مداها».[4]

الإتِّجاه الثَّاني: يذهب دعاة هذا الإتِّجاه إلى القول بأنَّ هناك إختلافًا بين التَّحفُّظ و الإعلان التَّفسيري، على إعتبار أنَّ الإعلان التَّفسيري يختلف كلِّيًّا عن التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة

---

[1] علا شكيب باشي، المرجع السَّابق، ص 29.

[2] شارل روسو، القانون الدَّولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهليَّة للنَّشر و التَّوزيع، بيروت، 1987، ص 57.

[3] علا شكيب باشي، المرجع السَّابق، ص 31.

[4] محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدَّولي العام، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، 1999، ص 105.

بحيث لا يحتوي مفهوم التَّحفُّظ على الإعلانات التَّفسيريَّة، و هذا ما يمكن ملاحظته في التَّعريفات التي جاء بها أنصار هذا الإتِّجاه.

حيث عرَّف (Francis wilcox) التَّحفُّظ بأنَّه: «إعلان رسمي يصدر عن الدَّولة عند قبولها المعاهدة بشكل عام، و يكون هدفها من وراءه أن تستبعد من قبولها أحكاما معيَّنة، أو أَنْ تُعَدِّلَهَا، لأنَّها لا ترغب في الإلتزام بها».[1]

أمَّا الفقيه هايد (Hyde) فيرى أنَّ التَّحفُّظ هو عبارة عن: «إعلان يصدر عن الدَّولة التي ستكون طرفًا في المعاهدة، و ذلك بغرض خلق علاقة مختلفة بين تلك الدَّولة و الدُّول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الذين سيكونون أطرافًا فيها و أنَّ الإعلان التَّفسيري المحض الذي يصدر عن دَوْلَة ما ستكون طرفًا في المعاهدة دون أن يسعى لهذا الغرض، و لكن فقط من أجل إبراز فهم عام (للمعاهدة أو لبعض أحكامها) لا يعتبر تحفُّظًا ما لم تر دَوْلَة طرف أو دولة ستكون طرفًا أنَّه ينشئ علاقة مختلفة بين الدَّولة الصَّادر عنها الإعلان و الدُّول الأطراف الأخرى أو الذين سيكونون أطرافًا، و هي نتيجة لا يؤدي إليها الإعلان».[2]

و لقد علَّقت لجنة القانون الدَّولي حول التَّمييز بين التَّحفُّظ و الإعلان التَّفسيري في مشروع المادَّة 1/2/د بقولها:«في كثير من الأحيان تصدر الدُّول إعلانات حول فهمها لبعض الأمور أو تفسيرها لأحكام معيَّنة و هذه الإعلانات قد تكون مجرد توضيح لموقف الدَّولة، و قد ترقى إلى التَّحفُّظ إذا غيَّرت أو إستبعدت تطبيق أحكام المعاهدة بالطَّريقة التي تم تبنِّيها بها».[3]

يتَّضح من تعليق لجنة القانون الدَّولي المشار إليه أعلاه أنَّها إعتبرت الإعلان التَّفسيري تحفُّظًا إذا ما تبين لها أنَّ الدَّولة قصدت إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام

[1] علا شكيب باشي، المرجع السَّابق، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

[3] المرجع نفسه، ص 33.

التي جاءت بها نصوص المعاهدة، و مدى علاقة تلك الدَّولة التي أصدرت الإعلان مع غيرها من الدُّول الأطراف في المعاهدة.[1]

و لقد أوضحت لجنة القانون الدَّولي أسباب صعوبة التَّفرقة بين التَّحفُّظ و الإعلانات التَّفسيريَّة، و ذلك بأنَّها تعود لعناصر ثَلاَثْ و هي:

1-عدم وضوح المصطلحات.

2-عدم إستقرار ممارسة الدُّول و المنظَّمات الدَّوليَّة لها.

3-عدم خلو الأهداف التي يرمي إليها أصحاب الإعلانات دائما من اللُّبس.[2]

الفرع الثَّاني: أسلوب التَّمييز بين التَّحفُّظات و الإعلانات التَّفسيريَّة

رغم صعوبة التَّمييز بين التَّحفُّظات و الإعلانات التَّفسيريَّة، إلاَّ أنَّه هناك شبه إجماع من قبل الفقه و القضاء الدَّوليَّيْنْ على الإتِّفاق على معيار القصد أو الهدف الذي تنشده الدَّولة أو المنظَّمة الدَّوليَّة المصدرة للإعلان، فإذا كان الهدف منه تعديل أو إستبعاد للأثر القانوني لأحكام معيَّنة من المعاهدة فهو تحفُّظ، و إنْ كان لا يمس النَّص من هذه الجوانب و لا يعدِّل في الإلتزامات التي توجدها المعاهدة، أَيْ يهدف إلى توضيح بعض أحكام المعاهدة أو المعاهدة بأكملها، كنَّا أمام إعلان تفسيري.[3]

و لقد أكَّد الإجتهاد القضائي في غير مناسبة، ففي قضيَّة بليلوس " Belilos" أقرَّت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بأنَّه من الضَّروري التَّحَقُّقْ من النّيَّة الحقيقيَّة للجهة مصدرة الإعلان، و كذلك الحال في قضيَّة الجرف القارِّي لبحر "الاوراس" بين بريطانيا و فرنسا، حيث شُكِّلت محكمة للفصل في النِّزاع، و التي أصدرت قرارها بتاريخ: 30 جوان 1977

[1] علا شكيب باشي، المرجع السَّابق ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] رضا هميسي، المرجع السَّابق، ص 192.

إعتبرت فيه أنَّه بغية تحديد طابع التَّحفُّظات و الإعلانات الفرنسيَّة بالنِّسبة لإتِّفاقيَّة جنيف عام 1958 حول الإمتداد القارِّي و الإعتراضات البريطانيَّة، أنَّ المسألة المطروحة كانت مسألة معرفة ما كانت عليه نوايا كل من الجمهوريَّة الفرنسيَّة و المملكة المتَّحدة فيما يتعلَّق بعلاقاتها القانونيَّة بموجب الإتِّفاقيَّة.[1]

و هكذا و حسب ما تقدَّم، فإنَّ البحث عن قصد الجهة المصدرة للإعلان هو الذي يدلُّنا على معرفة طبيعة الإعلان.[2]

المطلب الثَّالث: تطوُّر العمل بالتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة

يرى معظم شرَّاح القانون الدَّولي العام أنَّ التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة يعد أكثر أهميَّة الآن عنه في الماضي، بسبب إزدياد عدد الدُّول المشتركة في المعاهدات الدَّوليَّة، خاصَّة بعد صدور إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، لذلك سنحاول تسليط الضَّوء على مرحلة ما قبل إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات في الفرع الأوَّل، ثُمَّ التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة في إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات في الفرع الثَّاني.

الفرع الأوّل: التَّحفُّظ قبل إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات

لقد إستقر الفقه التَّقليدي إلى ما بعد إنشاء عصبة الأمم على أنَّ الدَّولة لا تستطيع أنْ تصبح طرفًا في معاهدة ما، إلاَّ إذا قبلت جميع الإلتزامات المنصوص عليها فيها، و إذا ما رغبت الدَّولة في إبداء تحفُّظ، فإنَّه كان يتعذَّر عليها أنْ تصبح طرفًا فيها، إلّا إذا كانت المعاهدة تجيز التَّحفُّظ صراحةً، و بشرط قبول كافَّة الدُّول الأطراف في المعاهدة، أمَّا في حالة عدم

[1] رضا هميسي، المرجع السّابق ، ص 193.

[2] المرجع نفسه، ص193.

إجازة المعاهدة للتَّحفُّظ، أو عدم قبول كافَّة الدُّول الأطراف فيها، فالخيار بين أن تصبح الدَّولة طرفًا في المعاهدة بدون تحفُّظ أو لا تصبح طرفًا فيها على الإطلاق.[1]

و عليه تجدر الإشارة إلى أنَّ العمل بالتَّحفُّظ قد تطوَّر عبر الأخذ بقواعد مختلفة كالتَّالي:

أوَّلا: القاعدة التَّقليديَّة (قاعدة العصبة):

لقد سُمِّيتْ القاعدة التَّقليديَّة التي كانت تعمل بها العصبة في مجال التَّحفُّظ بـ "قاعدة العصبة" و هي قاعدة تتمثَّل في ضرورة القبول الصَّريح أو الضِّمني للتَّحفُّظ من قِبَلْ كل أطراف المعاهدة و الدُّول التي لها مصلحة مباشرة في تكامل المعاهدة، و وِفقًا لهذه القاعدة لا يمكن لدولة ما أن تصبح طرفًا في المعاهدة إذا تقدَّمت بتحفُّظات يرفضها أطراف المعاهدة الآخرون أو الذين سيكونون أطرافًا في تلك المعاهدة.[2]

و لقد إنْتُقِدَتْ هذه القاعدة و نُعِتَتْ بالتَّشَدُّدْ خاصَّة و أنَّها لا تمنح فحسب للدَّولة المعترضة إمكانيَّة منع الدَّولة المتحفِّظة من الإرتباط معها في علاقة بموجب المعاهدة المعنيَّة، بل و تمنحها إمكانيَّة منع الدَّولة المتحفِّظة من الإرتباط بعلاقة مع الدُّول الأطراف الأخرى التي قد ترغب في قبول التَّحفُّظ، و هذا علمًا أنَّ هذه الإمكانيَّة الممنوحة للدَّولة المعترضة تُخِلُّ بمبدأ المساواة في السِّيادة بين الأطراف في الإتِّفاقيَّة.[3]

[1] محمد يوسف علوان، القانون الدَّولي العام: (المقدِّمة و المصادر)، الطَّبعة الثَّانية، 2000، دار وائل للطِّباعة و النَّشر، عمان، الأردن، ص 190.

[2] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدَّولي العام: (المصادر)، دار هومة للطِّباعة و النَّشر و التَّوزيع، الجزائر، 2009، ص 187.

[3] المرجع نفسه، ص 188.

كما أنَّ العمل بالقاعدة التَّقليديَّة يحول دون عالميَّة المعاهدة المتعدِّدة الأطراف و الجماعية و خاصَّة المعاهدة الشَّارعة التي يكون إشراك الأطراف فيها، و لَوْ جزئيًّا، أحسن من إبعادهم عنها كلِّيًّا.[1]

ثانيًا–قاعدة إتِّحاد الدُّول الأمريكيَّة

بدأ نظام التَّحفُّظ الخاص بالدُّول الأمريكيَّة مع نشأة منظَّمة الدُّول الأمريكيَّة عام 1928، و التي كان يُطلق عليها "إِتِّحَادْ الدُّوَلْ الأَمْرِيكِيَّة" و طِبْقًا للمادَّة السَّابعة من ميثاقها فقد كانت أمانة هذه المنظَّمة تُسْتَخْدَمْ كجهة إيداع لوثائق التَّصديق و الإنظمام.[2]

و هذه النَّظريَّة تحاول التَّوفيق بين إعتبارات سيادة الدَّولة و عالميَّة المعاهدة المتعدِّدة الأطراف، ذلك أنَّها تعترف من جهة للدَّولة المتحفِّظة بالحق في قبول المعاهدات مع التَّحفُّظ على ما لا تقبله من نصوصها، و في المقابل يحق لكلِّ دولة طرف أخرى أن ترفض ذلك التَّحفُّظ، و رفض العلاقة بينها و بين الدّولة المتحفّظة بموجب المعاهدة المعنيّة دون أن يؤثر ذلك على العلاقة بين الدّولة المتحفّظة و الدّول التي قبلت التّحفّظ.[3]

و لقد إنتُقدت هذه النَّظرية بإعتبارها تُفكِّك المعاهدات المتعدِّدة الأطراف خاصَّة تلك التي يراد منها وضع قواعد ليلتزم بها كل أطراف المعاهدة، كما يؤخذ على هذه القاعدة كونها تجعل من إنعدام العلاقة بين المتحفِّظ و المُعترِض أمرًا يُصَعِّب من دخول المعاهدة حيِّز التَّنفيذ عندما تشترط المعاهدة لذلك قبولها من عدد معين من الدُّول، و هذا عندما تتعدَّد كل من

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السَّابق، ص 188.

[2] أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدَّولي العام: (المدخل و المعاهدات الدَّوليَّة)، الطَّبعة الأولى، 1998، دار الفجر للنَّشر و التَّوزيع، القاهرة، مصر، ص 139.

[3] عبد العزيز قادري، المرجع السَّابق، ص 189.

الدُّول المتحفِّظة و الدُّول المعترضة، و هو تَعَدُّدْ يُرَتِّبْ مرور وقت طويل حتى تدخل المعاهدة المعنيَّة حيِّز التَّنفيذ.[1]

هذا و لقد ساهم في الأخذ بالطَّريقة المرنة في العمل بالتَّحفُّظ ظاهرتان: إحداها ظهور جيل جديد من المنظَّمات الدَّوليَّة يُؤخذ فيها بقاعدة الأغلبيَّة، أمَّا الظَّاهرة الثَّانية فتتمثَّل في أنَّ توسُّع المُجتمع الدَّولي قد دفع إلى المزيد من البحث عن القواعد الإتِّفاقيَّة الشَّاملة للتعويض عن إختلاف المصالح و التَّصوُّرات القانونيَّة للدُّول و هذه هي إعتبارات طغت على الإهتمام التَّقليدي بوحدة المعاهدة.[2]

الفرع الثَّاني: التَّحفُّظ في إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات

تعرَّضت إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لبيان الأحكام المتعلِّقة بالتَّحفُّظات في الفصل الثَّاني من قسمها الثَّاني الخاص بإبرام المعاهدات، و تناولت أولى المواد المتعلِّقة بالتَّحفُّظ (المادَّة 19) لبيان ما يجوز إبداءه من التَّحفُّظات بنصِّها على أنّ التَّحفُّظ كقاعدة عامَّة من الأمور الجائزة ما لم تحظره المعاهدة صراحة، أو ما لم تتضمَّن حصرًا التَّحفُّظات المسموح بها لا يدخل التَّحفُّظ المعني في نطاقه، أو ما لم يتعارض التَّحفُّظ مع موضوع المعاهدة و الغرض منها، كما تناولت المادَّة 20 بيان أحكام قبول التَّحفُّظات أو رفضها فنصَّت في فقرتها الأولى على أنَّ التَّحفُّظات المرخَّص فيها في المعاهدة صراحة لا يشترط لصحَّتها و سريانها أن يقبلها سائر الأطراف ما لم تتطلَّب المعاهدة نفسها ذلك، و نصَّت في الفقرة الثَّانية على أنّه يشترط لصحَّة التَّحفُّظ أن تقبله كافَّة الدُّول الأطراف إذا كان واردًا على معاهدة يستفاد من موضوعها و هدفها و من العدد المحدود للدّول التي تفاوضت من أجل إبرامها أنّ تطبيق كافَّة الأطراف لأحكامها بالكامل شرط أساسي لإرتضاء كل من هؤلاء الأطراف الإلتزام بها، و جاء في فقرتها الثَّالثة أنَّه يشترط لصحَّة التَّحفُّظات الواردة على

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السَّابق، ص 189.

[2] المرجع نفسه، ص ص 189، 190.

المعاهدات المنشئة للمنظَّمات الدَّوليَّة أن يقبلها الجهاز المختص في المنظَّمة ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، أمَّا الفقرة الرَّابعة فنصَّت على أنَّه في غير الحالات المبيَّنة في الفقرات الثَّلاث السَّابقة يكفي لإكتساب الدَّولة المتحفِّظة وصف الطَّرف في المعاهدة موضوع التَّحفُّظ أن تقبله دولة واحدة على الأقل من الدُّول الأطراف.[1]

و عمومًا فإنَّ التَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة في إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، يحكمها مبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات.

أوَّلاً-المبدأ الذي يحكم التَّحفُّظات في الإتِّفاقيَّة:

تنطلق أحكام التَّحفُّظات في الإتِّفاقيَّة (المواد من 19- 23) أساسًا من فكرة توسيع رقعة الدُّول الأطراف في المعاهدة، بحيث لا يؤدّي عدم قبول إحدى الدُّول الإرتضاء النّهائي الإلتزام بهذا الحكم أو ذلك فيها إلى حرمانها من أن تصبح طرفًا في مجموع المعاهدة.
و بمعنى آخر فقد أصبح هناك حرص على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدُّول في المعاهدات المفتوحة ذات الإتّجاه العالمي حتَّى و لو كان ذلك على حساب تجزئة المعاهدة أو الإنتقاص من قيمتها الذَّاتية.[2]

و المبدأ الذي تقوم عليه أحكام التَّحفُّظات في الإتّفاقيَّة هو جواز إبداء الدَّولة للتَّحفُّظ على المعاهدة عند توقيعها أو التَّصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الإنضمام إليها، فإجازة التَّحفُّظ ما هو إلاّ تطبيق لمبدأ سيادة الدَّولة، و يتم تعيير الدَّولة عن تحفُّظها على نصوص المعاهدة صراحةً و كتابةً، و يوجَّه التَّحفُّظ إلى الدُّول المتعاقدة و الدُّول الأخرى المخوَّلة بأن تصبح أطرافًا في المعاهدة.[3]

---

[1] جمال محي الدّين، القانون الدَّولي العام: (المصادر القانونيَّة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، 2009، ص 108.

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السَّابق، ص 194.

[3] المرجع نفسه، ص ص 194، 195.

ثانيًا- الإستثناءات:

إن كانت الدُّول حرَّة من حيث المبدأ في التَّحفُّظ من عدمه، إلاَّ أنَّ هذه الحرّيَّة ليست مطلقة، فالتَّحفُّظات إذا ما صدرت من عدد كبير من الدُّول أو إذا تعدَّدت التَّحفُّظات يمكن أن تُذهب الغرض من المعاهدة و تؤدّي إلى حدوث مشكلات قانونيَّة معقَّدة بين الدُّول الأطراف، و لهذا جاء حكم المادَّة 19 من الإتّفاقيَّة خاصًّا ببعض الإستثناءات على المبدأ، و طبقًا لهذه المادَّة يمتنع على الدُّول التَّحفُّظ في الحالات التَّاليَّة:

1-إذا كان إبداء التَّحفُّظ محضورًا في المعاهدة.

2-إذا كان التَّحفُّظ لا يقع ضمن التَّحفُّظات التي تجيزها المعاهدة، فقد تتضمَّن المعاهدة النَّص على حظر التَّحفُّظ بالنّسبة لبعض أحكام المعاهدة، ممَّا يعني أنَّه يجوز التَّحفُّظ بالنّسبة للأحكام الأخرى فيها.

3-و في حالة سكوت المعاهدة فيما يتعلَّق بالتَّحفُّظات، يجوز إبداء التَّحفُّظ شريطة أن يكون متماشيًّا مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها.[1]

و لقد ورد في إتّفاقيَّة فيينا لعام 1986 في الفقرة الأولى من المَّادة 31 إلى مصطلح "الهدف و الموضوع"، و ذلك بصدد تناولها لموضوع تفسير المعاهدة، حيث نصَّت على: «إنَّ المعاهدة يجب أن تُفسَّر في ضوء موضوعها و هدفها».[2]

و واضح من خلال هذا النَّص أنَّ معرفة موضوع المعاهدة و هدفها يقع في دائرة التَّفسير، أي أنَّه على المنظَّمة التي تريد أن تَتَّخذ موقفًا في مواجهة التَّحفُّظ الصَّادر من طرف آخر

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السَّابق، ص ص 195، 196.

[2] المادة 31 الفقرة الأولى من إتفاقية فيينا لعام 1986.

أن تقوم بعمليَّة تفسير أحكام المعاهدة حتَّى تتعرَّف ما إذا كان هذا التَّحفُّظ مخالفًا لموضوع المعاهدة و الغرض من إبرامها.[1]

المبحث الثَّاني: إبداء التَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة

تُمارس جميع دُول العالم اليوم التَّحفُّظات على مختلف المعاهدات الدَّوليَّة، دُون أن يؤثر ذلك لا في تنفيذ المعاهدات، و لا في الإلتزامات المتبادلة بين الدُّول الأطراف، وذلك لرغبة الجمعية العامَّة للأمم المتَّحدة في إشراك أكبر عدد ممكن من الدُّول فيها، و توسيع دائرة المعاهدات الدَّوليَّة متعدّدة الأطراف.

و بذلك أصبح التَّحفُّظ إجراء لا تكاد تخلو منه معاهدة دَوليَّة، فكان لزامًا علينا تخصيص هذا المبحث لبيان زمن إبداء التَّحفُّظات، ثُمَّ التَّطرُّق لأشكال التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، و أخيرًا دراسة موقف الدُّول الأطراف في المعاهدة من التَّحفُّظ.

المطلب الأوَّل: زمن إبداء التَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة

تتعدَّد دوافع الدُّول للتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، إلى عدَّة أمور أهمُّها:

1-العقيدة الدينيَّة للدُّول: و هذا ما يلاحظ غالبًا في تحفُّظات الدُّول الإسلاميَّة، و التي ترى فيها مخالفةً صريحةً لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، مثل بعض بنود إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلَّق مثلاً بحريَّة الجنسيَّة.[2]

[1] رضا هميسي، المرجع السَّابق، ص 204.

[2] إيناس محمد البهجي و يوسف المصري، الإتّفاقيَّات و المعاهدات الدَّوليَّة: (بين القانون الدَّولي و الشَّريعة الإسلاميَّة)، الطَّبعة الأولى، 2013، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، مصر، ص 408.

و هذا ما جاء في نص المَّادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى كما يلي: «1-لكل فرد حق التَّمتُّع بجنسيَّة ما».[1]

أو مساواة المرأة بالرَّجل، كما جاء في نص المَّادة 16 من إتّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة (سيداو):

«1-تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة للقضاء على التَّمييز ضد المرأة في كافَّة الأمور المتعلّقة بالزَّواج و العلاقات الأسريَّة و بوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرَّجل و المرأة

(أ) نفس الحق في عقد الزَّواج؛

(ب) نفس الحق في حريَّة إختيار الزَّوج، و في عدم عقد الزَّواج إلاّ برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق و المسؤوليَّات أثناء الزَّواج و عند فسخه ».[2]

2-المصالح الحيويَّة للدَّولة سواءً كانت مصالح سياسيَّة أو إقتصاديَّة أو عسكريَّة أو إستراتيجيَّة.

3-القوانين الدَّاخليَّة للبلاد.[3]

لذلك منحت إتّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 للدُّول حريَّة إختيار وقت التَّعبير عن تحفُّظاتها، في نص المادَّة 19 كما سيأتي بيانه.

[1] المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر على الملأ بقرار الجمعيَّة العامَّة 217 ألف (د-3)، المؤرَّخ في: 10 ديسمبر 1948.

[2] المادَّة (16) من إتّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة (سيداو)، الصَّادرة بتاريخ: 18 ديسمبر 1979.

[3] إيناس محمد البهجي و يوسف المصري، المرجع السَّابق، ص 408.

الفرع الأوَّل: التَّحفُّظ وقت التَّوقيع

و هو التَّحفُّظ الذي يجري عند التَّوقيع و يكون معلومًا لدى المتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، و يتميَّز بأنَّه يُبعد عنصر المفاجأة، و لكن هذا الأسلوب ينعقد عندما يندمج مع التَّوقيع المُؤَجَّل.[1]

و الأمثلة على المعاهدات التي أُرفقت بالتَّحفُّظ عند التَّوقيع كثيرة منذ إتّفاقيَّات مؤتمر لاهاي الثَّاني لعام 1907، حيث تَمَّ التَّحفُّظ على: 11 إتّفاقيَّة من جملة 13 إتّفاقيَّة وُقّع عليها خلال هذا المؤتمر.[2]

و يعتبر التَّحفُّظ وقت التَّوقيع أبسط أنواع التَّحفُّظ، حيث أنَّه يمكن لأي دَولة أو منظَّمة دَوليَّة أن تبدي تحفُّظها على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة.[3]

الفرع الثَّاني: التَّحفُّظ عند التَّصديق

و هو التَّحفُّظ الذي يجري عند تبادل إيداع وثائق التَّصديق بين الأطراف المتعاقدة، و يُتَّبَع هذا الأسلوب خاصَّة في الولايات المتَّحدة، و يُفَسَّر بالرَّغبة في مراعاة الإختصاصات الدُّستوريَّة المتعلّقة بموافقة مجلس الشُّيوخ.

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ مساوئ هذا الإجراء قد تكون خطيرة، لأنَّ التَّحفُّظ يتم في هذه الحالة بعد إنتهاء المفاوضات، بحيث تصبح الدُّول الأخرى الموقّعة أمام الأمر الواقع، فإمّا أن تقبل بالمعاهدة أو ترفضها برمَّتها.[4]

---

[1] كمال زغوم، مصادر القانون الدولي: (المعاهدات– العرف)، دار العلوم للنَّشر و التَّوزيع، عنابة، الجزائر، ص 102.

[2] أحمد بلقاسم، القانون الدَّولي العام: (المفهوم و المصادر)، الطَّبعة الثَّالثة، 2008، دار هومة للطّباعة و النَّشر و التَّوزيع، الجزائر، ص 97.

[3] رضا هميري، المرجع السَّابق، ص 196.

[4] أحمد بلقاسم، المرجع السَّابق، ص ص 97، 98.

الفرع الثَّالث: التَّحفُّظ عند الإنضمام

عندما تكون المعاهدة متعدّدة الأطراف مفتوحة غير مغلقة، فإنَّه يجوز لأي دَولة أو منظَّمة دَوليَّة أن تَنظَمَّ إليها لاحقًا، و في هذه الأثناء يجوز لها أن تبدي تحفُّظات على بعض أحكام المعاهدة، و يعتبر التَّحفُّظ في هذا الوقت من أسوأ التَّحفُّظات و أخطرها، لأنَّه بعدما تصبح المعاهدة نهائيَّة بين الأطراف الأصليين، أي الأطراف المتعاقدين الأوائل، قد يضطر هؤلاء إلى إصدار مذكَّرات تحدّد موقفهم إزَّاء هذا التَّحفُّظ.[1]

المطلب الثَّاني: أشكال التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة

يمكن تعريف التَّحفُّظ بأنَّه بيان رسمي مستقل تصدره الدَّولة عند التَّوقيع أو التَّصديق أو الإنضمام إلى معاهدة، و تعلن فيه رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواءً:

-عن طريق إستبعاد بعض النُّصوص (البُنود) الواردة في المعاهدة.

-عن طريق عدم قبول بعض الإلتزامات النَّاشئة عنها.

-عن طريق تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعض منها.[2]

و هكذا يتضح من خلال هذا التَّعريف أنَّ التَّحفُّظ قد يكون تحفُّظًا إعفائيًّا، أو تحفُّظًا تفسيريًّا.

الفرع الأوَّل: التَّحفُّظ الإعفائي

و هو التَّحفُّظ الذي يقيّد من أثر المعاهدة في مواجهة الدَّولة المتحفّظة، عن طريق إستبعاد تطبيق بعض النُّصوص و الأحكام المتحفّظ بشأنها.[3]

---

[1] رضا هميسي، المرجع السَّابق، ص ص 196، 197.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السَّابق، ص 94.

[3] المرجع نفسه، ص 94.

و هو شكل من أشكال التَّحفُّظ تلجأ إليه الدُّول خاصَّة لحماية المعتقدات الدّينيَّة، أو حمايةً للمصالح الحيويَّة للدَّولة، أو لمحافظتها على قوانينها الدَّاخليَّة، كما سبقت الإشارة.

و يُتيح التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة فرصةً واسعة أمام الدُّول الإسلاميَّة كي ترفض ما يخالف الشَّريعة الإسلاميَّة أو مصالحها الحيويَّة دون أن يعيق مركزها أو دورها في المجتمع الدَّولي، كما يجعلها في حل من الإلتزام بما لا يناسبها، إضافةً إلى أنَّ حق التَّحفُّظ يعني تخلُّصها من الضُّغوط السّياسيَّة و الإقتصاديَّة من أجل الدُّخول في معاهدة دون رغبتها.[1]

و يرى الفقهاء في ممارسة التَّحفُّظات بابًا للتَّخلُّص ممَّا لا تريد الدَّولة الإسلاميَّة الإلتزام به لأسبابها الخاصَّة بها، ممَّا يسمح بإيجاد مساحة أوسع في التَّعامل مع المعاهدات الدَّوليَّة و المجتمع الدَّولي دون التَّفريط في الإلتزام بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، و يصبح التَّحفُّظ قاعدة من قواعد القانون الدَّولي الإسلامي، كما أنَّه مبدأ من مبادئ القانون الدَّولي المعاصر.[2]

الفرع الثَّاني: التَّحفُّظ التَّفسيري

التَّحفُّظ التَّفسيري هو قرار تبديد الدَّولة إيضاحًا أو تفسيرًا لبعض النُّصوص أو المصطلحات وفقًا لمفهوم الدَّولة المتحفّظة، و الذي نشأ في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة و إستعملته فرنسا حين تصديقها على معاهدة 1926 الخاصَّتين بتسديد ديون الحلفاء، و معاهدة لندن لسنة 1949 الخاصَّة بألمانيا و الميثاق الأطلسي لسنة 1949، و لدى إنضمامها لمعاهدة الجرف القارّي لسنة 1958، كما إستعملته ألمانيا الإتّحاديَّة حين تصديقها على معاهدة التَّعاون الفرنسي الألماني سنة 1963.[3]

[1] إيناس محمد البهجي و يوسف المصري، المرجع السَّابق، ص 409.

[2] المرجع نفسه، ص 409.

[3] محمد سعادي، المرجع السَّابق، ص 141.

و الجدير بالذّكر أنَّ التَّحفُّظ يتعيَّن أن يكون له وجودا مستقلاً و منفصلاً عن المعاهدة، أمَّا إذا جرى إدماج التَّحفُّظ ضمن نصوص المعاهدة فإنَّه لا يعتبر في هذه الحالة تحفُّظًا و إنما مجرَّد نص من نصوص المعاهدة.[1]

المطلب الثَّالث: موقف الدُّول الأطراف في المعاهدة من التَّحفُّظ

لقد جرى التَّعامل الدَّولي على إمكانيَّة قبول التَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة خاصَّة منها المعاهدات متعدّدة الأطراف، بغرض توسيع و إشراك أكبر عدد من الدُّول في هذه المعاهدات، و تتباين ردود فعل الدُّول الأطراف في المعاهدة ما بين رافض و قابل لهذا التَّحفُّظ، و أحيانًا الطَّرف المتحفّظ يسحب تَحَفُّظَه، و أحيانًا أخرى الطَّرف المُعترض على التَّحفُّظ يسحب إعتراضه، كل هذه المواقف سيتم التَّعرض لها في هذا المطلب.

الفرع الأوَّل: قبول التَّحفُّظ

أدخلت إتّفاقيَّة فيينا درجة كبيرة من المرونة على نظام قبول التَّحفُّظات، فالتَّحفُّظ الذي تجيزه المعاهدة صراحةً لا يستلزم أي قبول لاحق من قبل الدُّول المتعاقدة الأخرى، إلاّ إذَا نصَّت المعاهدة على ذلك، و قد تستلزم المعاهدة قبول الدُّول المتعاقدة الأخرى بالتَّحفُّظ بعد إبدائه، و حين يُستدل من العدد المحدود للدُّول المتفاوضة، و من موضوع المعاهدة و الغرض منها أنَّ سريان المعاهدة برمَّتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لرضا كل منها الإلتزام بالمعاهدة، فإنَّ التَّحفُّظ يحتاج لقبول جميع الأطراف.[2]

كما أنَّه إذَا كانت المعاهدة آداة منشئة لمنظَّمة دوليَّة، يتطلَّب التَّحفُّظ مصادقة الهيئة المختصَّة في هذه المنظَّمة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، و في غير هذه

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السَّابق، ص 94.

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السَّابق، ص 197.

الحالات، و ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجعل قبول التَّحفُّظ من قبل دَولة متعاقدة أخرى الدَّولة المتحفّظة طرفًا في المعاهدة في مواجهة هذه الدَّولة عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدَّولتين.[1]

الفرع الثَّاني: الإعتراض على التَّحفُّظ

«يُقصد بالإعتراض على التَّحفُّظ هو إعلان أو تصريح تصدره الدَّولة أو المنظَّمة في صورة كتابيَّة تعبّر فيه عن رفضها للتَّحفُّظ الذي أبداه طرف آخر على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة».[2]

فإذَا كان من حق أي طرف في المعاهدة أن يبدي تحفُّظات معيَّنة على أحكام المعاهدة، فإنَّه في المقابل من حق الأطراف المتعاقدة الأخرى دُولاً كانت أو منظَّمات دَوليَّة أن تَرُد على هذا التَّحفُّظ و ذلك بالإعتراض عليه.[3]

و وفقًا للنّظام المرن الذي جاءت به إتّفاقيَّة فيينا لعام 1986 فإنَّه من حق كل طرف من أطراف المعاهدة في إبداء تحفُّظات، في ماعدا الإستثناءات، و هذا الحق قد أسّس على مجموعة من المبادئ و الحقوق من بينها مبدأ حريَّة التَّعاقد الذي يتمتَّع به أشخاص القانون الدَّولي، و مبدأ التَّراضي السَّائد في قانون المعاهدات، وكذا مبدأ المصلحة الخاصَّة، فمن حق أي طرف في المعاهدة أن يبدي إعتراضًا على التَّحفُّظ الذي يرى أنَّه لا يلبّي مصلحته الخاصَّة، على الرَّغم من صحَّته.[4]

[1] محمد يوسف علوان ،المرجع السَّابق، ص 197.

[2] أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة ، المرجع السَّابق، ص 148.

[3] رضا هميسي، المرجع السَّابق، ص 217.

[4] المرجع نفسه، ص 219.

و أخيرًا هناك حق وصفته لجنة القانون الدَّولي "بالحق التَّقديري" للدُّول و المنظَّمات الدَّوليَّة في إبداء الإعتراضات، و وفقًا لهذا الحق فإنَّه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تبدي ما تشاء من إعتراضات لأي سبب من الأسباب.[1]

الفرع الثَّالث: سحب التَّحفُّظ

من مسلَّمات الأمور أنَّه يمكن سحب التَّحفُّظ ... ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، و لا يسري سحب التَّحفُّظ ... إلاّ إذَا كان الطَّرف الآخر قد وصله إشعار بذلك، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (المادة 22 من إتّفاقيَّة فيينا).[2]

و هذا ما إستقرَّ عليه العمل و القضاء الدَّوليَّين، أنَّ للدَّولة المتحفّظة الحق في سحب تحفُّظاتها في أيّ وقت تشاء، و لا يُشترط لسريان السَّحب و إنتاجه لآثاره أن توافق عليه الدُّول الأطراف السَّابق لها قبول التَّحفُّظ، و ذلك ما لم تتضمَّن المعاهدة المعنيَّة موضوع التَّحفُّظ المراد سحبه تنظيمًا مختلفًا لسحب التَّحفُّظات.[3]

و يترتَّب على سحب التَّحفُّظ نتيجة جوهريَّة مقتضاها سريان الأحكام الأصليَّة للمعاهدة بالكامل في العلاقة ما بين الدَّولة السَّابق لها التَّحفُّظ و كافَّة الأطراف الآخرين، بصرف النَّظر عن سبق قبولهم أو رفضهم للتَّحفُّظ المسحوب، و من المسلَّم به أنَّ سحب التَّحفُّظ ينتج آثاره القانونيَّة إعتبارًا من تاريخ إخطار الأطراف الآخرين للمعاهدة به رسميًّا.[4]

---

[1] رضا هميسي، المرجع السَّابق، ص 220.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدَّولي العام: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، 2011، ص 48.

[3] محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السَّابق، ص 114.

[4] المرجع نفسه، ص ص 114، 115.

الفرع الرَّابع: سحب الإعتراض على التَّحفُّظ

وفقًا لنص المادَّة 22 الفقرة الثَّانيَّة من إتّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدَّولة التي إعترضت على التَّحفُّظ أن تسحب إعتراضها في أيّ وقت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، و لا يترتَّب على ذلك السَّحب أيُّ أثر إلاّ من تاريخ إخطار الدَّولة التي سحبت إعتراضها الدَّولة المتحفّظة بذلك، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، و يكون هناك إتّفاق على حكم آخر.[1]

و يترتَّب على سحب الإعتراض على التَّحفُّظ أثرا كاملاً في العلاقة بين الدَّولة المتحفّظة و الدَّولة التي سحبت إعتراضها عليه، إذ أنَّ سحب الإعتراض على التَّحفُّظ يعد بمثابة قبول له، و من ثمَّ تسري أحكام المعاهدة بين الدَّولة المتحفّظة و الدَّولة التي سحبت إعتراضها على تحفُّظها.[2]

و عليه فإنَّ سحب التَّحفُّظ و سحب الإعتراض عليه جائز، و يتوقَّف على إرادة الدَّولة التي أبدت التَّحفُّظ أو أبدت الإعتراض عليه دون الحاجة إلى رضاء الدُّول الأخرى الأطراف في المعاهدة، و لكن هناك شرط شكلي حتَّى يُنْتِجْ التَّحفُّظ أو الإعتراض عليه أو سحبهما أثره، و هو ضرورة إبلاغ الدَّولة التي تقوم بالإجراء باقي الدُّول الأخرى الأطراف في المعاهدة، و في حالة سحب الإعتراض يكفي فقط أن تُبلَّغ الدَّولة المعترضة قرار سحبها إلى الدَّولة المتحفِّظة فقط.[3]

---

[1] جمال محي الدين، المرجع السَّابق، ص ص 115، 116.

[2] المرجع نفسه، ص 116.

[3] سعيد حمودة منتصر، القانون الدَّولي المعاصر، الطَّبعة الأولى، 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، مصر، 2009، ص 106.

الفصل الثَّاني:

مجال ممارسة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة

لقد أصبح التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة يحتل مكانًا بارزًا في إطار العلاقات الدَّوليَّة الإتِّفاقيَّة، خاصَّة بالنِّسبة للمعاهدات الجماعيَّة التي تهدف إلى إستقطاب أكبر عدد ممكن من الدُّول و المنظَّمات الدَّوليَّة، و بذلك و عند حصول المفاوضات، و توافق الأكثريَّة على إقرار موضوع معيَّن، لكن يرى طرف أو أكثر أنَّ إقرار هذا الموضوع يتعارض مع مصالحه، فيلجأ هذا الطَّرف (دولة أو منظَّمة دوليَّة) أو تلك الأطراف إلى إستعمال التَّحفُّظ بإستبعاد النَّص أو النُّصوص التي تتعارض مع مصالحها، و تتعدَّد مجالات ممارسة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة بحسب طبيعة المعاهدة، و قد خصَّصنا المبحث الأوَّل لبيان نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، أمَّا المبحث الثَّاني فقد خصَّصناه لدراسة و بيان الإبلاغ بالتَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة و الآثار القانونيَّة للتَّحفُّظ.

المبحث الأوَّل: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة

تنازع موضوع إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة ثلاث إتِّجاهات:

الأوَّل تقليدي، و يذهب إلى التَّمسُّك بتكامل نصوص المعاهدة، بمعنى أنَّ نفس النصوص يجب أن تسري بالنِّسبة لكل الأطراف، و بالتَّالي لا يقبل هذا الإتِّجاه وضع تحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة؛

و الثَّاني ينطلق أساسًا من مبدأ عالميَّة المعاهدة، ممَّا يعني إمكانيَّة وضع التَّعديلات و قبولها عن طريق التَّحفُّظات، و التي تسمح بالحصول على موافقة أكبر عدد ممكن من أطراف المعاهدة؛

و الثَّالث هو إتِّجاه تبنَّته إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، و كذلك إتِّفاقيَّة فيينا لعام 1986.[1]

و يختلف إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة بحسب تصنيف المعاهدة من حيث عدد أطرافها، من جهة، و بحسب موضوع المعاهدة من جهة أخرى، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث.

المطلب الأوَّل: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة المصنَّفة بحسب عدد الأطراف

تصنَّف المعاهدات الدَّوليَّة حسب عدد أطرافها إلى معاهدات ثنائيَّة، إنْ إنعقدت بين دولتين، و إلى معاهدات جماعيَّة أو متعدِّدة الأطراف إذا إنعقدت بين عدَّة دول، و يختلف الأمر حول إستخدام التَّحفُّظ بإختلاف نوع المعاهدة.

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدَّولي و العلاقات الدَّوليَّ، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، 2006، ص 69.

الفرع الأوَّل: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الثُّنائيَّة

المعاهدات الثُّنائيَّة هي تلك المعاهدات التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدَّولي العام، و هذا النَّوع من المعاهدات هو الأكثر إنعقادًا بين الدُّول، حيث تلجأ الدُّول إلى عقد المعاهدات الثُّنائيَّة لتنظيم العلاقات بينها بالطَّريقة التي تراها مناسبة.[1]

و المعاهدات الثُّنائيَّة لا تلزم إلاَّ الدُّول الموقِّعة عليها، و لا تضع قواعد قانونيَّة للدُّول الأخرى، غير أَنَّ تكرار الأخذ بالقواعد الواردة فيها من قِبَلْ الدُّول الأخرى في معاهدات ثنائيَّة تعقد فيما بينها، يُضْفِي على هذه القواعد صفة العموم، مما يجعلها قواعد قانونيَّة عامَّة، غير أَنَّ مصدر الإلتزام بهذه القواعد ليس لكونها معاهدات ثنائيَّة، و إنَّما لأنَّها أصبحت عرفًا دوليًّا، و إذا جاءت القواعد الواردة في المعاهدة الثُّنائيَّة في معاهدة دوليَّة جماعيَّة فإنَّها تصبح تشريعًا دوليًّا يستمد قوَّته من المعاهدة مباشرةً.[2]

و في ما يتعلَّق بمسألة التَّحفُّظ على المعاهدات الثُّنائيَّة فلا تثار أيَّة مشاكل، خاصَّة فيما يتعلَّق بتحديد طبيعته و آثاره، و ما ينبغي أَنْ يسري عليه من أوضاع و أحكام، فالرَّاجح فقهًا أَنَّ التَّحفُّظ على المعاهدات الثُّنائيَّة من الأمور الجائزة سواءً سمحت به المعاهدة موضوع التَّحفُّظ أم لم تسمح به، و أنَّه يعتبر بمثابة إيجاب جديد أو إقتراح بالتَّعديل، و من ثَمَّ يتوقَّف مصيره و مصير المعاهدة بأكملها على موقف الطَّرف الآخر في المعاهدة، إذ يترتَّب على قبول الطَّرف الآخر له قيام المعاهدة في صورة جديدة معدَّلة على النَّحو الذي تضمَّنه التَّحفُّظ المقبول، و يترتب على رفض الطَّرف الآخر له إنهيار مشروع المعاهدة إنهيارًا تامًّا.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدَّولي العام، الطَّبعة الأولى، 2009، دار الثَّقافة للنَّشر و التَّوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 58.

[2] المرجع نفسه، ص 59.

[3] محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السَّابق، ص 106.

و من المتَّفق عليه في هذا المجال أَنَّ التَّحفُّظ كما يتم صراحةً قد يتم أيضًا بطريقة ضمنيَّة، و أَنَّ السُّكوت عن رفض التَّحفُّظ صراحةً يعتبر بعد مضي مدة معقولة بمثابة القبول الضِّمني له، و قد حددت إتِّفاقيَّة فيينا في نص المادَّة 20 الفقرة الخامسة المدَّة المعقولة بأنَّها إثنا عشر شهرًا تبدأ من تاريخ إخطار الدَّولة بالتَّحفُّظ.[1]

الفرع الثَّاني: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات متعدِّدة الأطراف

المعاهدات متعدِّدة الأطراف أو المعاهدات الجماعيَّة هي المعاهدات التي تُعْقَدْ بين عدد من الأشخاص القانونيَّة الدَّوليَّة، و هي على عدَّة أنواع:

- المعاهدات الإقليميَّة: و هي المعاهدات التي تضم مجموعة من الدُّول تقع في قارَّة أو أكثر، مثل جامعة الدُّول العربيَّة.
- المعاهدات القاريَّة: و هي المعاهدات التي تضم مجموعة من الدُّول في قارَّة معيَّنة مثل المعاهدات المعقودة في إطار الإتِّحاد الأوروبي.
- المعاهدات التي تضم مجموعة من الدُّول تتمتَّع بمواصفات معيَّنة كالمعاهدات الخاصَّة بالدُّول الصِّناعيَّة.
- المعاهدات الشَّارعة: و هي المعاهدات التي تضم جميع الدُّول أو غالبيَّتها، و تصنع قواعد تشريعيَّة عامَّة تلزم الدُّول جميعًا.[2]

و تسمى بالمعاهدات العامَّة تحوي قواعد تنظِّم علاقات و مسائل دوليَّة عامَّة، و تساهم في ثبوت و تحديد قواعد القانون الدَّولي العام، مثل إتِّفاقيَّة فيينا سنة 1815، معاهدة باريس سنة 1856، و إتِّفاقيَّات لاهاي لسنتي 1899 و 1907.[3]

---

[1] جمال محي الدين، المرجع السَّابق، ص 99.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدَّولي العام في السِّلم، الطَّبعة الأولى، 2010، دار الثَّقافة للنَّشر و التَّوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص 145، 146.

[3] طارق عزت رخا، القانون الدَّولي العام في السِّلم و الحرب، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، 2006، ص 65.

و يكتسي موضوع إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة متعدِّدة الأطراف مكانةً هامَّة، كونه يثير الكثير من المشاكل، لأنَّه قد يقبل التَّحفُّظ طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة، في حين يرفضه طرف أو أطراف آخرون.

وقد أُثِيرَتْ عدَّة فتاوى حول موضوع إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات متعدِّدة الأطراف، سنحاول التَّطرُّق إليها تِبَاعًا.

أوَّلاً-موقف الفقه التَّقليدي:

كان الرَّاجح فقهًا في ظل عصبة الأمم و حتى إنشاء الأمم المتَّحدة أَنَّ التَّحفُّظات لا تقع صحيحةً و منتجة لآثارها ما لم تتم بالتَّطبيق لنصوص المعاهدة المعنيَّة تجيزها صراحةً و تنظِّمها و في حدود هذه الرُّخصة و وفقًا للأوضاع المُنَظِّمَة لها، أو ما لم تقبلها كافَّة الدُّول الأطراف في المعاهدة موضوع التَّحفُّظ، في حالة سكوت هذه المعاهدة عن بيان حكم ما قد يرد عليها من تحفُّظات.[1]

و كان من المتَّفق عليه أيضًا أَنَّ التَّحفُّظ غير جائز على المعاهدات المتضمِّنة نصوصًا صريحة تحظره، و أَنَّ من شأن التَّحفُّظ الباطل بطلان ما إقترن به من تعبير الدُّول عن إتِّجاه إرادتها إلى الإرتباط بأحكام المعاهدة، بمعنى أَنَّ الدَّولة لا تكون طرفًا في المعاهدة إذا تحفَّظت تحفُّظا باطلاً، كما يعتبر التَّحفُّظ باطلاً إذا ورد على معاهدة سكتت عن بيان حكم التَّحفُّظ و لم يقبله كافَّة أطرافها، أو إذا ما ورد على معاهدة تجيز التَّحفُّظ و لكن خارج الإطار الذي رسمته للتَّحفُّظات المقبولة أو دون إتِّباع الطَّريق الذي رسمته للتَّحفُّظ .[2]

[1] محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السَّابق، ص 107.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

ثانيًا- موقف الأمانة العامَّة للأمم المتَّحدة ما بين عام 1945 و 1950 :

طبَّقت الأمانة العامَّة للأمم المتَّحدة بإعتبارها جهة الإيداع للمعاهدات الجماعيَّة المبرمة تحت رعايتها، قاعدة مفادها أنَّه لا يحق لأيَّة دولة أن تضع تحفُّظات عند توقيع المعاهدة أو التَّصديق عليها أو الإنضمام إليها قبل دخولها حيَّز التَّنفيذ إلاّ بموافقة جميع الدُّول التي صادقت عليها أو إنضمَّت إليها حتى تاريخ دخول المعاهدة حيِّز النَّفاذ، و لا يحق لها أيضًا إبداء أَيُّ تحفُّظٍ بعد دخول المعاهدة حيِّز النَّفاذ، إلاّ بموافقة جميع الدُّول التي صادقت على المعاهدة أو إنضمَّت إليها.[1]

هذا الإتِّجاه هو نفسه الذي سبق أَنْ سارت عليه الأمانة العامَّة لعصبة الأمم، و ظلَّ الأمين العام للأمم المتَّحدة يرفض إيداع وثائق التَّصديق المصحوبة بالتَّحفُّظ إلاَّ بعد موافقة الدُّول الأخرى عليه.

و في عام 1950 واجه الأمين العام للأمم المتَّحدة مشكلة بسبب التَّحفُّظ الذي أبداه الإتِّحاد السُّوفياتي و روسيا البيضاء و أوكرانيا و تشيكوسلوفاكيا و بلغاريا على نص المادَّة التَّاسعة و المادَّة الثَّانية عشر من إتِّفاقيَّة منع و عقاب جريمة إبادة الجنس البشري الموقَّعة بتاريخ: 09 ديسمبر 1948.[2]

و لمَّا كانت الدُّول الإشتراكيَّة تعتبر محكمة العدل الدَّوليَّة جهة قضائيَّة غربيَّة برجوازيَّة، لهذا فهي ترفض رفع أَيُّ نزاع إلى هذه المحكمة، و لذلك تحفَّظت على نص المادَّة التَّاسعة التي تخضع المنازعات بشأن هذه الإتِّفاقيَّة لمحكمة العدل الدَّوليَّة.[3]

و لمَّا كانت المادَّة الثَّالثة عشر تنص على أَنْ تصبح الإتِّفاقيَّة نافذة بعد تصديق عشرون دولة، وقع الأمين العام في مشكل يتعلَّق بإحتساب التَّصديقات المقترنة بالتَّحفُّظ ضمن

[1] أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة، المرجع السَّابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص 142.

[3] المرجع نفسه، ص 142.

العشرون تصديقًا، فطلب من الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة إبداء رأيها في ذلك، و أحالت الجمعيَّة العامَّة بدورها الموضوع على محكمة العدل الدَّوليَّة، حيث أصدرت هذه الأخيرة قرارها رقم: 478-V بتاريخ: 15 فيفري 1950، تطلب فيه من محكمة العدل الدَّوليَّة الرَّأي و الإفتاء حول الأسئلة المذكورة أدناه الخاصَّة بإتِّفاقيَّة منع و عقاب جريمة إبادة الجنس البشري في حالة قيام دولة بإبداء تحفُّظ عليها عند التَّوقيع أو التَّصديق أو الإنضمام أو التَّوقيع الذي سيتلوه التَّصديق:

1 – هل تُعتبر الدَّولة التي تحفَّظت طرفًا في الإتِّفاقيَّة على الرَّغم من إعتراض دولة أو أكثر على هذا التَّحفُّظ و موافقة بعض الأطراف الأخرى.

2 – إذا كانت الإجابة على السُّؤال الأوَّل بالإيجاب فما هو أثر التَّحفُّظ بين الدُّول المتحفِّظة و بين:

أ– الأطراف التي إعترضت على التَّحفُّظ ؟

ب– الأطراف الذين قبلوا التَّحفُّظ ؟

3– ماهو الأثر القانوني للتَّحفُّظ الذي تبديه دولة إذا كان الإعتراض عليه من قبل:

أ– دولة وقَّعت على الإتِّفاقيَّة و لكنها لم تصدِّق عليها بعد ؟

ب– دولة لها حق التَّوقيع أو الإنضمام و لكنَّها لم تفعل ذلك بعد ؟.[1]

ثالثًا– فتوى محكمة العدل الدَّوليَّة :

أصدرت محكمة العدل الدَّوليَّة رأيها في الطَّلب الذي تقدَّمت به الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة في: 28 ماي 1951 بأغلبيَّة سبعة أصوات ضدَّ خمسة.

[1] أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة، المرجع السَّابق، ص ص 142، 143.

و تبنَّته هذه الأخيرة في قرارها رقم vi– 598 بتاريخ: 12 جانفي 1952.[1]

و جوهر هذا الرَّأي يتلخَّص فيما يلي:

1– فيما يتعلَّق بالسُّؤال الأوَّل: فإنَّ المحكمة ترى أَنَّ الدُّول التي تبدي تحفُّظ على معاهدة، و يكون هذا التَّحفُّظ مقبولا من بعض الدُّول الأطراف، و مرفوضًا من البعض الآخر، فإنَّ الدَّولة المتحفِّظة يمكن إعتبارها طرفًا في المعاهدة إذا كان التَّحفُّظ يتوافق مع موضوع و غرض المعاهدة و لا يخالفه و إلاّ فلا يعتبر طرفًا.[2]

2– فيما يتعلَّق بالسُّؤال الثَّاني : فإنَّ المحكمة ترى أَنَّ التَّحفُّظ على المعاهدات الجماعيَّة يسري في مواجهة الدُّول التي تقبله، و لا يسري في مواجهة الدُّول التي لم تقبله، و لهذا فإنَّ الدَّولة المتحفِّظة يمكن إعتبارها طرفًا في المعاهدة في علاقاتها مع الدُّول التي قبلت التَّحفُّظ، و لا تعتبر كذلك بالنِّسبة للدُّول التي لم تقبل التَّحفُّظ.[3]

3– فيما يتعلَّق بالسُّؤال الثَّالث: فإنَّ المحكمة ترى أَنَّ الإعتراض على التَّحفُّظ يكون حقًّا للدُّول التي صدَّقت على المعاهدة قبل إبداء التَّحفُّظ، أمَّا تلك الدُّول التي وقَّعت فقط على المعاهدة، و لم تصدِّق عليها بعد، فإنَّ إعتراضها ليس له قيمة قانونيَّة.[4]

رابعًا: موقف إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات :

تعرَّضت إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لبيان الأحكام الخاصَّة بالتَّحفُّظات في مواد خمس تضمَّنها الفصل الثَّاني من قسمها الثَّاني الخاص بإبرام المعاهدات، حيث تعرضَّت المادَّة 19 لبيان ما يجوز و ما لا يجوز إبداءه من التَّحفُّظات، كما تعرضَّت المادَّة 20 لبيان أحكام قبول التَّحفُّظات أو رفضها.

---

[1] أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة، المرجع السَّابق، ص 143.

[2] المرجع نفسه، ص 143.

[3] المرجع نفسه، ص 143.

[4] المرجع نفسه، ص 143.

و بالرجوع إلى هاتين المادَّتين نجد أَنَّ إتِّفاقيَّة فيينا قد ميَّزت –بخصوص إستخدام التَّحفُّظات– بين ثلاثة إحتمالات رئيسيَّة متميِّزة:

أ– حالة المعاهدات المتضمِّنة نصًّا يحظر التَّحفُّظ على أَيٍّ من أحكامها، و قد ذهبت الإتِّفاقيَّة إلى عدم جواز التَّحفُّظ على مثل هذه المعاهدات، و هذا ما جاء في نص المادَّة 1/19 من الإتِّفاقيَّة.[1]

ب– حالة المعاهدات المتضمِّنة نصوصًا تجيز التَّحفُّظ في حدود معيَّنة، و إنتهت الإتِّفاقيَّة إلى أَنَّ التَّحفُّظ على مثل هذه المعاهدات و في الحدود التي أجازتها يقع صحيحًا و دون ما حاجة إلى قبول أَيٍّ من الأطراف له، ما لم تنص المعاهدة نفسها على غير ذلك، و هذا حسب نص المادَّة 1/20، كما إنتهت إلى أَنَّ ما قد يرد على مثل هذه المعاهدات من تحفُّظات تخرج عن الحدود التي رسمتها يقع باطلاً.[2]

ج– حالة المعاهدات غير المتضمِّنة لأي نصوص تجيز التَّحفُّظ أو تمنعه، و قد ميَّزت إتِّفاقيَّة فيينا بين نوعين رئيسيَّين من أنواع المعاهدات غير المتضمِّنة نصوصًا تجيز التَّحفُّظ أو تمنعه.[3]

1 المعاهدات التي يستفاد من طبيعة موضوعها و ما تتغيَّاه من أهداف، و من العدد المحدود للدُّول التي تفاوضت من أجل إبرامها، أَنَّ تطبيق كافَّة الأطراف لأحكامها بالكامل شرط أساسي لإرتضاء كل من هؤلاء الأطراف الإلتزام بها، و يشترط لصحَّة التَّحفُّظ على مثل هذه المعاهدات، و لإكتساب الدَّولة المتحفِّظة و صف الطَّرف فيها، أن يقبل التَّحفُّظ كافَّة الدُّول الأطراف. [4]

[1] محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السَّابق، ص 112.
[2] المرجع نفسه، ص 112.
[3] المرجع نفسه، ص ص 112، 113.
[4] المرجع نفسه، ص 113.

2 – المعاهدات التي لا يستفاد من طبيعة موضوعها و أهدافها و لا من عدد الدُّول التي تفاوضت من أجل إبرامها أَنَّ تطبيق كافَّة الأطراف لأحكامها بالكامل شرط أساسي لإرتضاء كل من الدُّول الأطراف الإلتزام بها، و قد أجازت إتِّفاقيَّة فيينا التَّحفُّظ على مثل هذه المعاهدات بشرط أَنْ يكون التَّحفُّظ غير متعارض مع موضوع المعاهدة و هدفها، مشترطةً لسريانه أن تقبله دولة واحدة على الأقل من الدُّول الأطراف، كما نصَّت على أَنَّ الدَّولة المتحفِّظة تكتسب وصف الطَّرف في المعاهدة في مواجهة مَنْ قَبِلَ تحفُّظها مِنَ الأطراف، و في مواجهة مَنْ إعترض عليه، ما لم يعبِّر في إعتراضه صراحةً مِنْ إنصراف إرادته إلى عدم إعتبار الدَّولة المتحفِّظة طرف في مواجهته. [1]

المطلب الثَّاني: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة المصنَّفة بحسب الموضوع

تعتبر المعاهدة إتِّفاقًا بكل ما في هذه الكلمة من معانٍ، بل أَنَّ الإتفاق يعتبر جوهر المعاهدة و أساس وجودها، على أساس أنَّها تستند –بصفة أصليَّة– إلى مبدأ التَّراضي بين أطرافها، و يختلف مضمون الإتِّفاق من معاهدة إلى أخرى بحسب طبيعتها و موضوعها و نيَّة أطرافها.[2]

و على هذا الأساس يختلف نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة بإختلاف موضوعاتها.

و نظرًا لتعدُّد و تنوُّع موضوعات المعاهدات الدَّوليَّة، إرتأينا تسليط الضَّوء على نوعين من المعاهدات الدَّوليَّة لدراسة و بيان نطاق إستخدام التَّحفُّظ فيها، النَّوع الأوَّل هو معاهدات حقوق الإنسان، و النَّوع الثَّاني المعاهدات المنشئة للمنظَّمات الدَّوليَّة.

[1] محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السَّابق، ص 113.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السَّابق، ص47 .

الفرع الأوَّل: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان

إنَّ الإتِّفاقيَّات الدَّوليَّة لحقوق الإنسان ما هي إلاّ تعبير قانوني أو إفراغ تلك المبادئ العامَّة خاصَّة المعلنة من طرف الأمم المتَّحدة عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في شكل معاهدات دوليَّة ملزمة للدُّول الموقِّعة عليه.[1]

و المعاهدات الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية حقوق الإنسان و ترقيَّتها، و هي كثيرة و متنوعة و مفصِّلة لكثيرٍ من الحقوق، بداية من العهد الدَّولي للحقوق المدنيَّة و السِّياسيَّة ، والعهد الدَّولي للحقوق الإقتصاديَّة و الإجتماعيَّة و الثَّقافيَّة لسنة 1966 ، إلى غيرها من المعاهدات الدَّوليَّة، ليست بطبيعتها معاهدات تنشئ علاقات بين الدُّول بعضها ببعض و لكنَّها معاهدات دوليَّة تنشئ إلتزامات على عاتق الدُّول إتِّجاه الأفراد سواءً من رعاياها أو الرَّعايا الأجانب، كما أنَّها في أغلبها، أو كلِّها، معاهدات دوليَّة منشئة لقواعد قانونيَّة دوليَّة أو لتشريع دولي في مسائل حقوق الإنسان و الحريَّات الأساسيَّة. [2]

و بذلك أصبحت حقوق الإنسان و المحافظة عليها نتيجة تطوُّر القانون الدَّولي، من أهداف المجتمع الدَّولي بعد أَنْ كانت الدُّول لا تهتم بذلك في السَّابق، إذْ تمَّ إبرام العديد من الإتِّفاقيَّات و الإعلانات و المواثيق الدَّوليَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان، و ظهرت الشِّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، و أصبحت علاقة الفرد بدولته تأخذ بُعْدًا دوليًّا بعد أَنْ كانت وطنيَّة بحتة و من صميم السُّلطان الدَّاخلي للدَّولة.[3]

---

[1] مصطفى كرغلي، التَحفظ في ظل القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصُّص القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، كليَّة الحقوق والعلوم التِّجاريَّة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006/2005، ص 9 .

[2] محمد سعادي، المرجع السَّابق، ص 157 .

[3] فهد سعران فهد المطيري، تحفُّظات الدُّول الأعضاء في مجلس التَّعاون الخليجي على الإتِّفاقيَّات الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدّمة إستكمالا لمتطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليَّة الحقوق، جامعة الشَّرق الأوسط، 2011-2012 ، ص 27 .

و نظرًا للأهميَّة التي تحظى بها معاهدات حقوق الإنسان و كذا الطَّابع العالمي لهذا النَّوع من المعاهدات،تعدَّدت الآراء حول قبول أو عدم قبول التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان.

أوَّلاً- الرَّأي القابل للتَّحفُّظات على معاهدات حقوق الإنسان :

مع الإختلاف حول تطبيق أو عدم تطبيق نظام فيينا حول التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان و التي بإجماع الكل تختلف عن المعاهدات الأخرى.

الرَّأي الأوَّل: و هو الرَّأي المرجِّح لتطبيق نظام فيينا لقانون المعاهدات على مسألة التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان.

يرى بيللي بأَنَّ المسألة القانونيَّة الحقيقيَّة لا تتمثَّل في التَّساؤل ما إذا كان من المناسب السَّماح بالتَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان من عدمه، و لكن بالتَّساؤل حول ما إذا في حالة سكوت المعاهدة عن ذكر مسألة التَّحفُّظ فهل يمكن للقواعد المنصوص عليها في إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أَنْ تتماشى أو لا مع أيِّ نوع من المعاهدات بما فيها معاهدات حقوق الإنسان ؟. [1]

إنَّ التَّطبيق العام و الموحَّد للنِّظام القانوني للتَّحفُّظ المكرَّس من قِبَلْ معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 يرتكز على خصوصيَّة هذا النِّظام الذي ثنى أصحابه أَنْ يكون مرنًا و يمكن تكييفه حتى يمكنه التَّطبيق على جميع الحالات و بالخصوص على متطلَّبات حقوق الإنسان، و هو الموقف الذي دفع بمحرِّري معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى إستبعاد فكرة وضع نظام خاص بالمعاهدات المتعلِّقة بحماية حقوق الإنسان و ترقيَّتها.

و هو نفس الإتِّجاه الذي تبنَّته لجنة القانون الدَّولي عند وضعها لمشروع حول التَّحفُّظات على المعاهدات الجماعيَّة الشَّارعة و معاهدات حقوق الإنسان.[2]

[1] محمد سعادي، المرجع السَّابق، ص168.

[2] المرجع نفسه، ص 169.

الرَّأي الثَّاني: و هو الرَّأي الرَّافض لتطبيق نظام فيينا حول المعاهدات على مسألة التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان.

فهناك مَنْ رفض تطبيق نظام فيينا لقانون المعاهدات حول التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان، و هذا بإيجاد إستقلاليَّة لنظام دولي خاص بحقوق الإنسان، و هو ما جعل الفقيه الفرنسي جيرار كوهن جوناثان يرفض ما ذهب إليه الفقيه بيللي حول مسألة التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان و تطبيق نظام فيينا عليها.[1]

كما إتَّجه نفس الإتِّجاه عدد كبير من أعضاء لجنة القانون الدَّولي نحو إستبعاد نظام فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حول مسألة التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان بسبب طبيعتها التي تشكِّل فئة خاصَّة، حيث لاحظوا في التَّقرير المقدَّم من طرف اللَّجنة في الدَّورة 42 المنعقدة بتاريخ: 12 ماي إلى 18 جويلية 1997، بأَنَّ نظام فيينا ليس في مقدوره معالجة مسألة التَّحفُّظ فيما يخص معاهدات حقوق الإنسان لأنَّه سيؤدي حتمًا إلى نتائج عبثيَّة من جهة، و من جهة أخرى، فالدَّولة المتحفِّظة على حكم من أحكام معاهدة حقوق الإنسان و بالتَّالي لا تطبق هذا الحكم، و أثر ذلك لا يتوقف عند الدَّولة المتحفِّظة بل يتعدى أثره إلى جميع الدُّول الأطراف، مِمَّ يشكِّل إختراقًا للمعاهدة.[2]

ثانيًا: الرَّأي الوسطي بين قبول التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان و رفضها:

حيث ذهب الكثير من الفقه و الممارسة الدَّوليَّة إلى أنَّه يمكن إجازة التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان، و لكن بصورة مؤقَّتة، حيث تُسحب في مدة قصيرة من إبدائها، و بمعنى أنَّها لم تجز التَّحفُّظ على أحكامها بصورة ضمنيَّة رغم أنَّها أجازتها بصورة صريحة، كما ذهب إلى ذلك القاضي دومارير في رأيه الذي أبداه على هامش قضيَّة بيليلوس لسنة 1988 من طرف المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان الملحق بقرار المحكمة، و الجمعيَّة البرلمانيَّة

[1] محمد سعادي، المرجع السَّابق، ص 170.

[2] المرجع نفسه، ص 172.

لمجلس أوروبا في توصيتها رقم: 1237 لسنة 1993، المتعلّقة بتحفُّظات الدُّول الأطراف في معاهدات مجلس أوروبا.[1]

و هو ما تنادي به العديد من إعلانات الأمم المتَّحدة في مؤتمراتها المختلفة الخاصَّة بمسألة حماية حقوق الإنسان و ترقيَّتها.

كما طالبت لجنة القانون الدَّولي الدُّول بتفعيل كل تغيير و كل سحب للتَّحفُّظات و المطالبة من أجهزة مراقبة التَّحفُّظات بدفع الدُّول إلى القيام بالإجراءات التي توصل إلى ذلك، و قد كان هذا دفع بالمجتمع الدَّولي و معه المُنتظم الدَّولي المتمثِّل في لجنة القانون الدَّولي إلى إيجاد حل سريع و جديد لمسألة التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان الذي عملت عليه منذ سنوات.[2]

ثالثًا: الرَّأي الجديد حول قبول التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان:

و هو الرَّأي الذي جاءت به لجنة القانون الدَّولي في العديد من إجتهاداتها، لا سيما تقريرها لسنة 2011 و قبله كثير، في تقنين نظام التَّحفُّظ على المعاهدات الجماعيَّة الشَّارعة عمومًا و معاهدات حقوق الإنسان خصوصًا.[3]

و قد توصَّلت لجنة القانون الدَّولي إلى الحلول التَّاليَّة:

1-وجوب إدراج بند التَّحفُّظ ضمن نصوص معاهدات حقوق الإنسان:

طالبت لجنة القانون الدَّولي في مشروعها حول التَّحفُّظات على المعاهدات الجماعيَّة الشَّارعة و معاهدات حقوق الإنسان، بِأَنْ يكون إدراج بند حول التَّحفُّظ ضمن معاهدات حقوق

[1] محمد سعادي، المرجع السَّابق، ص 173.
[2] المرجع نفسه، ص ص 173، 175.
[3] المرجع نفسه، ص 175.

الإنسان مستقلاً أمرًا وجوبيًّا حتى ترفع أيّ لبس حول نظام التَّحفُّظات المطبَّق، كما طالبت بإيجاد آليَّة لمراقبة التَّحفُّظات على معاهدات حقوق الإنسان الذي إقترحته فيما بعد.[1]

2-إيجاد "آليَّة التَّحفُّظات التِّقنيَّة و الإعتراض عليها":

إقترحت لجنة القانون الدَّولي إنشاء جهاز يسمى "الآليَّة التِّقنيَّة حول مسألة التَّحفُّظات و الإعتراض عليها" مكوَّن من 10 خبراء حكوميِّين مختارين حسب إختصاصاتهم التِّقنيَّة و خبراتهم العمليَّة في مسألة القانون الدَّولي العام، بالخصوص في مسألة قانون المعاهدات الدَّوليَّة المتخصِّص في معالجة مسائل التَّفسير وصحَّة و آثار التَّحفُّظات و الإعتراضات عليها و قبولها.[2]

كما يقترح هذا الجهاز على الدُّول حلولاً لتسويَّة خلافاتها الواجب على هذه الأخيرة القبول بها، مع تقديم الجهاز للدُّول مساعداته التِّقنيَّة لإبداء التَّحفُّظات أو الإعتراض عليها أخذًا بعين الإعتبار الأحكام الواردة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، و كذا التَّوجيهات التي يحتوي عليها "دليل ممارسة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة"، مع وضع مرصد على مستوى اللَّجنة السَّادسة للأمم المتَّحدة حول مسألة التَّحفُّظ على المعاهدات ودفع الدُّول بوضع مرصد مماثل على المستوى الإقليمي.[3]

الفرع الثَّاني: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات المنشئة للمنظَّمات الدَّوليَّة

المنظَّمات الدَّوليَّة هي أحد أشخاص القانون الدَّولي، حيث عُرِّفَتْ بأنَّها:

«هيئة تستطيع أَنْ تفصح بصورة مستديمة عن إرادة تتميَّز من الوجهة القانونيَّة عن إرادة أعضائها، و هي وليدة إتِّفاق منشئ لإختصاصاتها بإعتبارها وسيلة من وسائل التَّعاون

[1] محمد سعادي، المرجع السَّابق، ص 175.
[2] المرجع نفسه، ص ص 175، 176.
[3] المرجع نفسه، ص 176.

الإختياري بين الدُّول في مجال أو مجالات معيَّنة، إتَّفقت إرادات الدُّول الأعضاء على تحديدها».[1]

و من خلال التَّعريف يتبيَّن أَنَّ المنظَّمات الدَّوليَّة تكون وليدة إتِّفاق أو معاهدة.

و تتناول المعاهدة المنشئة للمنظَّمة الدَّوليَّة مسألة الأهليَّة التي تمتلكها المنظَّمة بإعتبارها شخصًا للقانون الدَّولي.

فقد نصَّت المادَّة 104 من ميثاق الأمم المتَّحدة على أنَّه: «تتمتَّع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهليَّة القانونيَّة التي يتطلَّبها قيامها بأعباء وظائفها و تحقيق مقاصدها »، كما نصَّت المادَّة 105 من نفس الميثاق على أنَّه: «تتمتَّع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا و الإعفاءات التي يتطلَّبها تحقيق مقاصدها »، كما تحدِّد الوثيقة المنشئة تفاصيل العضويَّة في المنظَّمة و مهامُّها و أهدافها و طريقة التَّعامل مع الدُّول الأعضاء فيها و مع الدُّول الغير و إتخاذ القرارات من قِبَلْ مختلف أجهزتها.[2]

و نظرًا للمركز الذي تحتلُّه المعاهدات المنشئة للمنظَّمات الدَّوليَّة بإعتبارها تشكِّل ميلاد لشخص من أشخاص القانون الدَّولي يتمتَّع بالأهليَّة القانونيَّة، فإنَّه من المقرَّر بصفة عامَّة عدم جواز إبداء التَّحفُّظات على هذا النوع من المعاهدات عند قيام الدُّول الأعضاء بالتَّوقيع و بالتَّصديق أو إيداع وثائق الإنضمام، و ذلك بهدف العمل على تطبيق ذات القواعد في مواجهة كافَّة الدُّول الأعضاء.[3]

و مع ذلك فقد تردَّدت الممارسة الدَّوليَّة بين الإلتزام بهذا المبدأ، و بين التَّسليم ببعض التَّحفُّظات التي أبديت في بعض الأحوال، بشرط موافقة الجهاز الأعلى في المنظَّمة، فعندما

---

[1] خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التَّنظيم الدَّولي، بغداد، 1991، ص 11.

[2] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدَّولي العام، مؤسَّسة موكرياني للبحوث و النَّشر، العراق، 2009، ص 133.

[3] صلاح الدين عامر، مقدِّمة لدراسة القانون الدَّولي العام، طبعة مصوَّرة، 2002، دار النَّهضة العربيَّة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2002، ص 252.

قام الإتِّحاد السُّوفياتي السَّابق بإخطار المدير العام لمكتب العمل الدَّولي قرار حكومته بقبول الإلتزامات التي يفرضها ميثاق منظَّمة العمل الدَّوليَّة مع إعلان أنَّها لا تعتبر مقيَّدة بالنُّصوص الواردة بالميثاق و المتعلِّقة بإختصاص المحكمة، فإنَّ المدير العام بادر إلى الرَّد على الإتِّحاد السُّوفياتي السَّابق مقرِّرًا بِأَنَّ ميثاق المنظَّمة لا يحتوي على بنود تسمح بالإنضمام إلى المنظَّمة على أساس قبول جزئي لميثاقها.[1]

و مع ذلك فإنَّ مجلس عصبة الأمم كان قد قبل إعفاء سويسرا من الإشتراك في العقوبات العسكريَّة التي يمكن للعصبة توقيعها، ثُمَّ مضى بعد ذلك في عام 1938 إلى حد إعفائها من الإشتراك في العقوبات الإقتصاديَّة.[2]

و من ناحية أخرى فإنَّ وثيقة إنضمام الولايات المتَّحدة إلى منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة إنطوت على إشارة إلى قرار الكونجرس الأمريكي، بأنَّه إزَّاء عدم ورود نص في دستور منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة، فإنَّ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة تحتفظ بحقِّها في الإنسحاب من المنظَّمة، بشرط الإخطار قبل تنفيذ الإنسحاب بمدَّة عام، و قد عرض ذلك التَّفسير على الجمعيَّة –الجهاز الأعلى للمنظَّمة– فسلَّمت به.[3]

و هذه الأحكام تتماشى مع نص المادَّة 20 الفقرة الثَّالثة من إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، و الذي يقرِّر أنَّه إنْ كانت المعاهدة منشئة لمنظَّمة دوليَّة، و لم تكن تنطوي على نص يحرِّم إبداء التَّحفُّظات، فإنَّ التَّحفُّظ يتطلَّب بالضَّرورة موافقة الجهاز المختص في تلك المنظَّمة.[4]

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السَّابق، ص 252.
[2] المرجع نفسه، ص 252.
[3] المرجع نفسه، ص 252.
[4] المرجع نفسه، ص ص 252، 253.

المبحث الثَّاني: الإبلاغ بالتَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة و الآثار القانونيَّة للتَّحفُّظ

بعد أن تطرَّقنا في المبحث الأوَّل من هذا الفصل إلى نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة، و التَّوصُّل إلى أَنَّ التَّحفُّظ على المعاهدات الثُّنائيَّة لا يثير أيَّة مشاكل قانونيَّة على أساس أَنَّ التَّحفُّظ في هذا النَّوع من المعاهدات يكيَّف على أساس أنَّه إيجاب جديد أو إقتراح بالتَّعديل لبند أو أكثر من بنود المعاهدة محل التَّحفُّظ، لذلك فالتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة مجاله الخصب في المعاهدات الدَّوليَّة متعدِّدة الأطراف، كما تطرَّقنا بصورة خاصَّة إلى نوعين من المعاهدات الدَّوليَّة، النَّوع الأوَّل و هو معاهدات حقوق الإنسان، نظرًا لطبيعتها الشَّارعة، و النَّوع الثَّاني هو المعاهدات المنشئة للمنظَّمات الدَّوليَّة، نظرًا لما ينتج عنها من إنشاء شخص جديد من أشخاص القانون الدَّولي العام، و الذي يتمتَّع بالأهليَّة القانونيَّة، و إرادة مستقلَّة عن إرادات الدُّول المنشئة له، وجب علينا في المبحث الثَّاني من هذا الفصل التَّطرق لموضوع الإبلاغ بالتَّحفُّظات، حيث نتناول في المطلب الأوَّل الجهات التي تُبَلَّغْ بالتَّحفُّظات و المطلب الثَّاني نتناول فيه الإجراءات الواجب إتِّباعها للإبلاغ بالتَّحفُّظات، أمَّا المطلب الثَّالث فقد خصَّصناه لبيان الآثار القانونيَّة للتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة.

المطلب الأوَّل: الفئات الواجب تبليغها بالتَّحفُّظ

إنَّ الإبلاغ بالتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة هو إجراء ضروري لتمكين الدُّول أو المنظَّمات الدَّوليَّة المعنيَّة من إبداء رأيها حول التَّحفُّظ، فإمَّا تقبل به أو تعترض عليه.

بالرُّجوع إلى نص المادَّة 23 الفقرة الأولى من إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، نجدها حدَّدت الجهات الواجب إبلاغها بالتَّحفُّظ لينتج هذا الأخير آثاره القانونيَّة، و هذه الجهات هي:الدُّول المتعاقدة، المنظَّمات المتعاقدة، الدُّول الأخرى، المنظَّمات الدَّوليَّة الأخرى و التي يحق لها أن تصبح أطرافًا في المعاهدة، و قد أضافت الفقرة الثَّالثة من المادَّة 20

بأنَّه في حالة التَّحفُّظ الوارد على صك تأسيسي يشترط أَنْ يقبل به الجهاز المختص في المنظَّمة، أَيْ وجوب إبلاغ هذا التَّحفُّظ إلى المنظَّمة المعنيَّة.

الفرع الأوَّل: إبلاغ الدُّول المتعاقدة و المنظَّمات الدَّوليَّة المتعاقدة

و هي الفئة الأولى من الجهات التي تُبَلَّغْ بالتَّحفُّظات، و بحسب الفقرة 2 (و) من المادَّة 2 من إتِّفاقيَّة فيينا لعام 1986، فإنَّ المقصود بهذين التعبيرين «دولة أو منظَّمة دوليَّة قبلت بأن تلتزم بالمعاهدة سواءً دخلت المعاهدة حيِّز النَّفاذ أم لم تدخل».[1]

و تبليغ الدُّول المتعاقدة أو المنظَّمات الدَّوليَّة المتعاقدة هو أمر جد ضروري، لأنَّها شريك في المعاهدة وجب تبليغها لتكون على بيِّنة من أمرها.

الفرع الثَّاني: إبلاغ الدُّول الأخرى و المنظَّمات الدَّوليَّة الأخرى و التي يحق لها أن تصبح أطرافًا في المعاهدة.

إنَّ مسألة تحديد هذه الفئة يثير الكثير من الصُّعوبات، و ذلك لعدم وجود معيار حاسم لمعرفة هذه الفئة، خاصَّة عندما تقوم بوظائف الوديع دولة ليست لها علاقات دبلوماسيَّة مع دول معيَّنة، بل و لا تعترف لبعض الكيانات بأنَّها دول كما تدَّعي.

و رغم هذه الصُّعوبة من النَّاحيَّة العمليَّة، فإنَّ الفقرة الأولى من المادَّة 23 من إتِّفاقيَّة فيينا لعام 1986 جاءت خاليَّة من تحديد من هي المنظَّمات الدَّوليَّة التي يحق لها أن تصبح أطرافًا في المعاهدة، و إنَّما إقتصرت على إقتباس نص الفقرة الأولى من المادَّة المقابلة لها في إتِّفاقيَّة فيينا لعام 1969 و مع تكييفه ليشمل المنظَّمات الدَّوليَّة، و كذلك فعل المقرّر الخاص المعني بالتَّحفُّظات على المعاهدات، فقد جاء في تقريره السَّابع تعليقًا على الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي 2-1-5 «.... من الضَّروري بلا شك أَنْ تورد في دليل الممارسة،القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادَّة 23 من إتِّفاقيَّتي فيينا

[1] رضا هميري، المرجع السَّابق، ص 206.

الصَّادرتين عامي 1969 و 1986 (بأوسع صيَّغ القاعدة)، مهما كان هذا الحكم يمثل إشكاليَّة و يثير الجدل».[1]

و لا تثار أيَّة مشكلة حول مسألة تحديد فئة الدُّول و المنظَّمات الدَّوليَّة الواجب إبلاغها عندما تُحَدِّدْ المعاهدة نفسها بوضوح الدُّول و المنظَّمات الدَّوليَّة التي يحقُّ لها أَنْ تصبح أطرافًا في المعاهدة، أَيْ أَنَّ أطراف المعاهدة هي التي تُحَدِّدْ مسبقًا هذه الفئة.

و مثال على ذلك المادَّة K الفقرة 1 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي (المنقَّح) في 3 ماي 1996 التي تنص: «يفتح باب التَّوقيع على هذا الميثاق لجميع الدُّول الأعضاء في مجلس أوروبا».

و المادَّة 21 من إتِّفاقيَّة البلدان الأمريكيَّة لمكافحة الفساد المؤرَّخة في: 29 مارس 1996 التي نصَّت على: «هذه الإتِّفاقيَّة مفتوحة التَّوقيع عليها من قبل الدُّول الأعضاء في منظَّمة الدُّول الأمريكيَّة».

و تشترط إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات أَنْ يتم إبلاغ الدُّول و المنظَّمات الدَّوليَّة الأخرى بصورة خطيَّة لِأَنَّ الكتابة هي الوسيلة الوحيدة التي تمنح الفئات الموجَّهة إليها بإتخاذ موقف واضح و جلي.[2]

الفرع الثَّالث: التَّحفُّظات الخاصَّة على الصُّكوك التَّأسيسيَّة للمنظَّمات الدَّوليَّة

وفقًا للفقرة الثَّالثة من المادَّة 20 من إتِّفاقيَّتي فيينا لقانون المعاهدات، فإنَّه عندما يتعلَّق الأمر بمعاهدة منشئة لمنظَّمة دوليَّة فإِنَّ التَّحفُّظ الوارد عليها يتطلَّب موافقة الجهاز المختص في تلك المنظَّمة، و نص الفقرة الثَّالثة من المادَّة 20 جاء كما يلي:

[1] رضا هميري، المرجع السَّابق، ص ص 206، 207.

[2] المرجع نفسه، ص ص 207، 208.

«حينما تشكِّل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظَّمة دوليَّة، و ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإنَّ التَّحفُّظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظَّمة».[1]

و لعلَّ منح أهميَّة خاصَّة للتَّحفُّظات الواردة على الوثائق التَّأسيسيَّة للمنظَّمات الدَّوليَّة يرجع إلى حساسيَّة هذه الصُّكوك و مكانتها في النِّظام القانوني للمنظَّمة الدَّوليَّة، على إعتبارها الوثيقة الأسمى التي تُحَدِّدْ العلاقة بين المنظَّمة الدَّوليَّة و الدُّول الأعضاء فيها.[2]

و لكي يُنْتِجْ التَّحفُّظ آثاره القانونيَّة يستلزم قبوله من الجهاز المختص في المنظَّمة كأن يكون جهازًا تداوليًّا أو تنفيذيًّا، و مثال ذلك إشعار الجمعيَّة العالميَّة للصِّحَّة بالتَّحفُّظ الذي أبدته الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في عام 1948 على دستور منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة، و إشعار الأطراف المتعاقدة في الإتِّفاق العام بشأن التَّعريفات الجمركيَّة و التِّجارة (الغات) بالتَّحفُّظات التي أبداها في السَّنة المواليَّة إتِّحاد جنوب إفريقيا و روديسيا الجنوبيَّة، و هكذا فإنَّ هذه الأمثلة تكرِّس الممارسة المتَّبعة من قبل الأمين العام للأمم المتَّحدة.[3]

أمَّا عن موقف لجنة القانون الدَّولي من المسألة فإنَّه لن يخرج عن الإطار العام الذي حدَّدته و رسمته إتِّفاقيَّة فيينا، و وفقًا للممارسة المنتهجة من قبل الأمانة العامَّة للأمم المتَّحدة، و الذي يتمثَّل في ضرورة إبلاغ المنظَّمة بالتَّحفُّظات المتعلِّقة بصكِّها التَّأسيسي، إلاَّ أنَّها إشترطت في مشروع المبدأ التَّوجيهي أَنْ تكون المنظَّمة قائمة فعلاً، أَيْ أَنْ تكون المعاهدة نافذة، و هذا الشَّرط لا يرد في الفقرة الثَّالثة من المادَّة 20 من إتِّفاقيَّتي فيينا.[4]

و في نظر مشروع لجنة القانون الدَّولي، فإنَّ الإبلاغ عن التَّحفُّظات لا يكون في حالة الصُّكوك المنشئة للمنظَّمات الدَّوليَّة فحسب، و إنَّما يتعدَّاه ليشمل التَّحفُّظ على الإتِّفاقيَّات

[1] المادة 3/20 من إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
[2] رضا هميسي، المرجع السَّابق، ص 208.
[3] المرجع نفسه، ص 208.
[4] المرجع نفسه، ص ص 208، 209.

التي "تنشئ أجهزة لها صلاحيَّة قبول التَّحفُّظات"، و مع ذلك فهي ليست منظَّمات دوليَّة، و منه فإنَّ مثل هذه التَّحفُّظات بحسب الفقرة الثَّانيَّة من المبدأ التوجيهي 2-1-5 ينبغي أَنْ يُبَلَّغْ بها ذلك الجهاز.[1]

المطلب الثَّاني: الإجراءات المتَّبعة للإبلاغ بالتَّحفُّظات

و هي مجموعة الخطوات الواجب إتِّباعها لإرسال نص التَّحفُّظ على المعاهدة إلى الفئات الموجَّه إليها هذا الإخطار، و التي تتمثَّل في الدُّول المتعاقدة و المنظَّمات الدَّوليَّة المتعاقدة، و كذا الدُّول و المنظَّمات الدَّوليَّة الأخرى و التي يمكن أَنْ تصبح مستقبلاً طرفًا في المعاهدة.

الفرع الأوَّل: الجهة موجِّهة الإبلاغ بالتَّحفُّظ

بالرُّجوع إلى نص المادَّة 23 من إتِّفاقيَّتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986، و إِنْ كان قد تعرَّض لضرورة الإبلاغ بالتَّحفُّظ، إلاَّ أنَّه لم يتضمَّن أيَّة إشارة إلى الشَّخص الذي يجب أَنْ يتكفَّل بهذا الإبلاغ، و كل ما ورد فيهما هو النَّص على البلاغات و الإشعارات المتعلِّقة بالمعاهدات بشكل عام، إلاَّ أنَّه يمكن إعتبار التَّحفُّظات جزء من الإخطارات و الإشعارات التي تصدر عن الدُّول أو المنظَّمات الدَّوليَّة.[2]

و قد أشارت إلى ذلك لجنة القانون الدَّولي في تقريرها عام 1966 تعليقًا على مشروع المادَّة 73 (الذي أصبح يشكِّل المادَّة 79 من إتِّفاقيَّة عام 1986)، فإنَّ القاعدة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذا الحكم «تسري أساسًا على الإشعارات و البلاغات المتعلِّقة بـ"حياة"

[1] رضا هميسي، المرجع السَّابق، ص 209.

[2] المرجع نفسه، ص ص 209، 210.

المعاهدات، أي الأفعال التي تدل على الموافقة، أو التَّحفُّظات أو الإعتراضات، أو الإشعارات المتعلِّقة بعدم الصِّحَّة و التي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، و ما إلى ذلك».[1]

و نلمس ذلك في أحكام المادَّة 79 من إتِّفاقيَّة عام 1986 و المادَّة المماثلة لها في إتِّفاقيَّة فيينا لعام 1969، و التي مفادها أَنَّ الإشعارات و البلاغات ترسل مباشرة إلى الدُّول و المنظَّمات المعنيَّة من قبل الدَّولة المتحفِّظة، أَيْ أَنَّ هذه الأخيرة هي نفسها من تقوم بعمليَّة الإبلاغ، هذا في حالة عدم وجود وديع، أمَّا في الحالة العكسيَّة، فإنَّ النَّص واضع في أَنَّ التَّحفُّظ يرسل إلى الوديع (الفقرة 1).[2]

هذا في حالة إبلاغ الدُّول و المنظَّمات المتعاقدة، أَمَّا في حالة إبلاغ الأطراف و الدُّول و المنظَّمات التي يحقُّ لها أَنْ تصبح أطرافًا في المعاهدة، فإنَّ المادَّة 79 تحيلنا إلى الفقرة الأولى (هـ) من المادَّة 78 و التي تتضمَّن وظائف الودعاء و تشير إلى أَنَّ وظائف الوديع تشتمل بوجه خاص على إبلاغ الأطراف و الدُّول و المنظَّمات الدَّوليَّة التي يحق لها أَنْ تصبح أطرافًا في المعاهدة بالأعمال و الإشعارات و البلاغات المتعلِّقة بالمعاهدة.[3]

الفرع الثَّاني: كيفيَّة الإبلاغ بالتَّحفُّظ

و هي الوسيلة التي يوجَّه بها التَّحفُّظ من قبل الوديع و الذي ينبغي عليه إبلاغ الدُّول و المنظَّمات الدَّوليَّة الموجَّهة إليها دون تباطؤ و على وجه السُّرعة، و إلاَّ فإنِّه سيعطِّل أثر التَّحفُّظ، و كذلك إمكانيَّة رد الدُّول و المنظَّمات الدَّوليَّة المعنيَّة الأخرى عليه.[4]

و مع إنتشار وسائل الإتِّصال الحديثة، فإنِّه يجوز أَنْ يتم الإبلاغ بالتَّحفُّظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، و هذا ما أخذت به لجنة القانون الدَّولي في مشروع المبادئ

[1] رضا هميسي، المرجع السَّابق ، ص 210.
[2] المرجع نفسه، ص 210.
[3] المرجع نفسه، ص ص210، 211.
[4] المرجع نفسه، ص 211.

التَّوجيهيَّة المتعلِّقة بالتَّحفُّظات، و رغم سهولة هذه الوسائل و فعاليَّتها في عالم يوصف بمجتمع المعلومات، إلاَّ أَنَّ لجنة القانون الدَّولي مازالت متردِّدة في إستعمالها، و ترى أنَّه لا يمكن التَّعْوِيلْ عليها بالقدر نفسه الذي يُعَوَّلْ به على وسائل الإتِّصال التَّقليديَّة. [1]

إلاَّ أَنَّ الممارسة المتَّبعة مِنْ قِبَلْ الأمين العام للأمم المتَّحدة بصفته الوديع الرَّئيس في العالم للمعاهدات المتعدِّدة الأطراف، تثبت عكس ذلك، ففي الدَّليل الذي أعدَّه قسم المعاهدات التَّابع لمكتب الشُّؤون القانونيَّة نجد أنَّه إذا قدَّمت دَوْلَة تحفُّظ تجيزه المعاهدة صراحةً، يقوم الأمين العام، بإعلام الدُّول المعنيَّة بموجب بَلَاغْ وَدِيعْ، و يجري تجهيز هذا البلاغ و إرساله بالبريد الإلكتروني إلى الدُّول المعنيَّة في تاريخ تقديم التَّحفُّظ. [2]

و مهما يكن من أمر فإنَّ إستعمال وسائل الإتِّصال الحديثة في مجال تطوير و تقنين و تنميَّة القانون الدَّولي بشكل عام، و في مجال إنتشار المعاهدات الدَّوليَّة و تعميمها على نطاق واسع بشكل خاص، فضلاً على تسخيرها لأغراض التنميَّة المستدامة. أصبح اليوم حقيقة لا نزاع فيها، لذلك فإنَّ مشروع لجنة القانون الدَّولي المتعلِّق بالتَّحفُّظات، و تسليمًا منه بهذا الوضع إشترط تأكيد كل بلاغ يتم بهذه الوسائل الحديثة بِمُذَكِّرَة دبلوماسيَّة، إذا كانت الجهة التي صدر عنها التَّحفُّظ هي دولة، أو بِإِشْعَارْ مِنَ الوَدِيعْ، إذا كان صادرًا عن منظَّمة دوليَّة (الفقرة الرَّابعة من مشروع المبدأ التَّوجيهي 2-1-6). [3]

المطلب الثَّالث: الآثار القانونيَّة للتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة

بعد أَنْ يتم إبلاغ الفئات المعنيَّة بالتَّحفُّظ إبلاغًا صحيحًا، ينتج التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة آثاره القانونيَّة، و هنا لا توجد ضرورة للتَّمييز بين المعاهدات الثُّنائيَّة و المعاهدات متعدِّدة الأطراف، لأنَّ التَّحفُّظ في المعاهدات الثُّنائيَّة، كما سبقت الإشارة إليه عند دراسة

[1] رضا هميسي، المرجع السَّابق، ص211.

[2] المرجع نفسه، ص 212.

[3] المرجع نفسه، ص 212.

نطاق إستخدام التَّحفُّظ، يُعَدُّ بمثابة إقتراح بالتَّعديل لا يُحْدِثْ أثره ما لم يقبله الطَّرف الآخر في المعاهدة، كما أنَّه لا سبيل للتَّمييز بين المعاهدات الدَّوليَّة التي تمنع التَّحفُّظات على أحكامها، و بين المعاهدات الدَّوليَّة التي تقبل التَّحفُّظات على أحكامها، لأَنَّ النَّوع الأوَّل من هذه المعاهدات إذا تحفَّظت فيه دَوُلَة على حكم أو عدد من الأحكام لا تُعَدُّ طرفًا في هذه المعاهدة، و قد عالجت المادَّة 21 من إتِّفاقيَّتي فيينا لعامي 1969، 1986 لآثار التَّحفُّظ.

الفرع الأوَّل: آثار التَّحفُّظ بين الدَّولة المتحفِّظة و الدُّول القابلة للتَّحفُّظ

تربط الدَّولة المتحفِّظة و الأطراف المتعاقدة الأخرى التي قبلت التَّحفُّظ أو لم تعترض عليه بأحكام المعاهدة، و لكن مع إستثناء الحكم أو الأحكام التي كانت محلاً للتَّحفُّظات، و لتوضيح ذلك يسوق أحد الكتَّاب مثال: التَّحفُّظ اللِّيبي الذي يسمح لليبيا بتفتيش الحقيبة الدبلوماسيَّة و إعادتها إلى دولة الأصل، فالمملكة المتَّحدة التي لم تعترض على التَّحفُّظ اللِّيبي يمكنها أن تفعل ذات الشَّيء فيما يتعلَّق بالحقائب الدبلوماسيَّة اللِّيبية.[1]

و بذلك تصبح الدَّولة المتَّحفِّظة طرفًا في المعاهدة في مواجهة الدَّولة التي قبلت تحفُّظها، بحيث يعدِّل التَّحفُّظ نصوص المعاهدة بالنِّسبة للدَّولة المتحفِّظة في علاقتها بالطَّرف الآخر الذي قبل التَّحفظ و بالحدود الواردة فيه، و هذا ما نصَّت عليه إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادَّة 21 الفقرة 1/أ.[2]

و يعدِّل التَّحفُّظ النُّصوص التي تَمَّ التَّحفُّظ عليها و بالحدود نفسها بالنِّسبة للدَّولة التي قبلت التَّحفُّظ في مواجهة الدَّولة المتحفِّظة، و هذا ما نصَّت عليه إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادَّة 21 الفقرة 1/ب.

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السَّابق، ص ص 198، 199.

[2] علا شكيب باشي، المرجع السَّابق، ص 82.

و هذا يعني أنَّ آثار التَّحفُّظ تكون بشكل تبادلي بين الدُّول الأطراف في المعاهدة، بحيث يمكن للدَّولة التي قبلت التَّحفُّظ أن تتذرَّع بالتَّحفُّظ نفسه في مواجهة الدَّولة المتَّحفِّظة، و لا يجوز للدَّولة المتحفِّظة أَنْ تطالب الدَّولة التي قبلت التَّحفُظ بإلتزام يرتِّبه النَّص الذي تحفَّظت عليه.[1]

و من الأمثلة على ذلك تحفُّظ البحرين على نص المادَّة 27 الفقرة الثَّالثة من إتِّفاقيَّة فيينا للعلاقات الدبلوماسيَّة، و الذي جاء فيه «على أنَّه لا يجوز فتح الحقائب الدبلوماسيَّة »، و طلبت في تحفُّظها أَنْ يكون من حقِّها فتح و تفتيش جميع الحقائب التي تكتسب هذه الصِّفة عند وصولها إلى موانئها أو مطاراتها، و هناك دُوَلْ رفضت التَّحفُّظ و منها ألمانيا الغربيَّة، أمَّا الدُّول الأخرى التي قبلت هذا التَّحفُّظ فيكون من حقِّها أيضًا أَنْ تفتح الحقائب الدبلوماسيَّة التَّابعة للبحرين عند وصولها إلى موانئها أو مطاراتها، و هذا مبدأ المعاملة بالمثل.[2]

و قبول الدُّول للتَّحفُّظ كقاعدة عامَّة يكون قبولاً فرديًّا، إلاَّ أنَّه قد يكون في بعض الحالات بإجماع الدُّول على قبول التَّحفُّظ، و في حالات أخرى قبولاً بالأغلبيَّة.

أوَّلاً-إجماع الدُّول على قبول التَّحفُّظ:

نصَّت المادَّة 20 الفقرة الثَّانيَّة من إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات عام 1986 على أنَّه: «إذا تبيَّن من العدد المحدود للدُّول المتفاوضة و المنظَّمات المتفاوضة حسب الأحوال و من موضوع المعاهدة و الغرض منها أَنَّ تطبيق المعاهدة برمَّتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لقبول كل منها الإلتزام بالمعاهدة فَإِنَّ أي تحفُّظ يتطلَّب موافقة جميع الأطراف».[3]

كما نصَّت المادَّة 20 الفقرة الثَّانيَّة من إتِّفاقيَّة فيينا لعام 1969 على أنَّه: «حين يتبيَّن من كون الدُّول المتفاوضة محدودة العدد، و من موضوع المعاهدة و هدفها أَنَّ تطبيق المعاهدة

[1] علا شكيب باشري، المرجع السَّابق، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص 83.

[3] المرجع نفسه، ص 83.

بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الإلتزام بالمعاهدة يتطلَّب التَّحفُّظ قبول جميع الأطراف».

و من خلال هذين النصَّين نجد أَنَّ هناك شرطين:

الأوَّل: أَنْ تكون المعاهدة قد جرى التَّفاوض عليها بين عدد محدود من الدُّول و المنظَّمات.

الثَّاني: نظرًا لموضوع المعاهدة و الغرض منها، إتَّجهت نيَّة الأطراف المتفاوضة إلى تطبيقها برمَّتها بين الأطراف جميعًا.[1]

و من الأمثلة على هذه المعاهدات المبرمة بين كل من مصر و العراق و اليمن و الأردن عام 1989، و الخاصَّة بإنشاء مجلس التَّعاون العربي، هذه المعاهدة هي معاهدة جماعيَّة إلاَّ أَنَّ عدد الأطراف فيها محدود، لذا لا مجال لإبداء التَّحفُّظ من قبل أحد الأطراف فيها، و إذا تَمَّ ذلك فلا بُدَّ من أخذ موافقة الأطراف الباقيَّة.[2]

ثانيًا-قبول التَّحفُّظ بالأغلبيَّة:

نصَّت المادَّة 20 الفقرة الثَّالثة من إتِّفاقيَّة فيينا لعام 1969 على أنَّه: «حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظَّمة دوليَّة، يتطلَّب التَّحفُّظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظَّمة».[3]

و تجدر الإشارة أَنَّ نفس المعنى جاء في المادَّة 3/20 من إتِّفاقيَّة فيينا لعام 1986.

فعندما يكون هناك منظَّمة دوليَّة قائمة و ترغب إحدى الدُّول في الإنضمام إليها، و لديها تحفُّظ على بعض النُّصوص الواردة في الميثاق أو الدُّستور المنشئ للمنظَّمة، فهنا لا يؤخذ التحفُّظ بشرط القبول بالإجماع، بل يؤخذ بموافقة الجهاز المختص الذي يختلف بإختلاف

[1] علا شكيب باشي، المرجع السَّابق، ص 84.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

[3] المادَّة 20 الفقرة الثَّالثة من إتِّفاقيَّة فيينا لعام 1969.

الدَّساتير و المواثيق، فقد يكون مؤتمرًا عامًّا أو جمعيَّة عامَّة، و هذه بدورها تتكفَّل بإعطاء الموافقة من عدمها على التَّحفُّظ الذي تبديه الدَّولة الرَّاغبة في الإنضمام إلى المنظَّمة الدَّوليَّة.[1]

الفرع الثَّاني: آثار التَّحفُّظ بين الدَّولة المتحفِّظة و الدُّول المعترضة على التَّحفُّظ

إنَّ الأثر الذي يحدثه الإعتراض متوقِّف على إرادة الدَّولة أو المنظَّمة المعترضة، فقد يكون الإعتراض واسع المدى، بحيث يرفض النَّص أو النُّصوص التي جرى عليها التَّحفُّظ و يقطع في نفس الوقت العلاقة التَّعاقديَّة، أي يجعل المعاهدة كأن لم تكن بين الطَّرف المتحفِّظ و الطَّرف المعترض، و قد يكون الأثر محدود المدى، بحيث تظلُّ المعاهدة نافذة بين المتحفِّظ و المعترض، فيما عدا النَّص أو النُّصوص التي تعرَّض لها التَّحفُّظ.[2]

أوَّلاً-الإعتراض على التَّحفُّظ مع بقاء المعاهدة نافذة:

عند النَّظر في المادَّة 4/20/ب من إتِّفاقيَّة فيينا، يظهر أَنَّ إعتراض دولة ما طرف في المعاهدة على تحفُّظ تبديه دولة أخرى طرف في نفس تلك المعاهدة، لا يؤدِّي بالضَّرورة إلى عدم نفاذ المعاهدة بين الدَّولتين المذكورتين، إلاَّ إذا كانت الدَّولة المعترضة قد عبَّرت صراحةً عن رغبتها في عدم نفاذ المعاهدة بينها و بين الدَّولة المتحفِّظة.[3]

و غيَّاب التَّعبير عن تلك الرَّغبة بعدم نفاذ المعاهدة بين الدَّولتين يؤدي إذن إلى سريان المعاهدة بين الدَّولتين ما عدا النُّصوص المتحفَّظ بشأنها، إلاَّ أَنَّ الملاحظ هو أَنَّ سريان المعاهدة بين الدَّولة المعترضة على التَّحفُّظ و الدَّولة المتحفِّظة يرتِّب بعض الصُّعوبات العمليَّة، و خاصَّة عند إختلاف التَّفسيرات بين أطراف المعاهدة.[4]

---

[1] علا شكيب باشي، المرجع السَّابق، ص ص 85، 86.

[2] أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة، المرجع السَّابق، ص 150.

[3] عبد العزيز قادري، المرجع السَّابق، ص 194.

[4] المرجع نفسه، ص 194.

و بذلك فإنَّ قبول الدُّول المعترضة على التَّحفُّظ دخول المعاهدة حيِّز التَّنفيذ بالنِّسبة للدَّولة المتحفِّظة و لكنَّها منقوصة من الأحكام موضوع التَّحفُّظ، و هو ما ذهبت إليه محكمة العدل في رأيها الإستشاري حول معاهدة تحريم الإبادة البشريَّة سنة 1951.[1]

ثانيًا-الإعتراض على التَّحفُّظ مع إعتبار المعاهدة غير نافذة برمَّتها:

إنَّ مبدأ الحريَّة التَّعاقديَّة يعطي للدَّولة أو المنظَّمة الدَّوليَّة مطلق الحريَّة في رفض ما لا ترضى به بسبب إنحراف التَّحفُّظ عن النصوص التي تَمَّ الإتِّفاق عليها، و لهذا فالدَّولة أو المنظَّمة المعترضة على التَّحفُّظ أن تقرن إعتراضها على التَّحفُّظ بإعلان صريح تعبِّر فيه عن رغبتها بعدم نفاذ المعاهدة بينه وبين الدَّولة أو المنظَّمة المتحفِّظة، و هذا ما يستفاد من المادَّة 4/20/ب.[2]

كما أَنَّ القانون الدَّولي إستنادًا لمبدأ حريَّة التَّعاقد يسمح للطَّرف المعترض بإعتبار المعاهدة كلَّها كأن لم تكن بسبب التَّحفُّظ الذي أبداه الطَّرف الآخر، فالأثر هنا لا ينحصر في مجرَّد إبعاد نص أو نصوص من المعاهدة، و إنَّمَا يتعدَّاها إلى قطع العلاقة التَّعاقديَّة كلَّها بما فيها النُّصوص التي لم يشملها التَّحفُّظ، كما أَنَّ من حق الطَّرف الذي إعترض على التَّحفُّظ أَنْ لا يكشف عن الأسباب التي دفعته إلى إتِّخاذ هذا الموقف إتِّجاه الطَّرف الآخر المتحفِّظ.[3]

و من الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الإطار ما لجأت إليه الدُّول العربيَّة من تحفُّظات على المعاهدات التي تكون إسرائيل طرفًا فيها، فكانت تربط قبولها بإعلان يشتمل على أَنَّ قبولها بأحكام المعاهدة الذي يجب ألاَّ يعني بأي حال أنَّه إعتراف بدولة إسرائيل، كما يشمل

[1] محمد سعادي، المرجع السَّابق، ص 155.

[2] أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة، المرجع السَّابق، ص 151.

[3] المرجع نفسه، ص 151.

على رفض العلاقة التَّعاهديَّة كلِّيَّةً بين الدُّول العربيَّة و إسرائيل، و كانت إسرائيل تقابل هذا التَّحفُّظ بتحفُّظ مماثل ترفض فيه العلاقة التَّعاهديَّة كلِّيًّا بينها وبين الدُّول العربيَّة.[1]

الفرع الثَّالث: آثار التَّحفُّظ على العلاقة فيما بين الدُّول الأطراف الأخرى في المعاهدة

بالرُّجوع إلى نص المادَّة 21 الفقرة الثَّانيَّة من إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، نجد أَنَّ العلاقة فيما بين الدُّول الأطراف الأخرى في المعاهدة تبقى محكومة بالأحكام الأصليَّة للمعاهدة موضوع التَّحفُّظ، أي تسري فيما بينهم بكامل نصوصها، و بذلك "لا يُعَدِّلْ التَّحفُّظ نصوص المعاهدة بالنِّسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض".[2]

و زيادة في إيضاح ذلك، فإِنَّ الأطراف التي يعنيها التَّحفُّظ و هي: المتحفِّظة و التي قبلت التَّحفُّظ و التي رفضته، و يكون للتَّحفُّظ آثاره في العلاقة ما بين الدَّولة المتحفِّظة و الدَّولة التي قبلت التَّحفُّظ، كما يرتِّب أثره في العلاقة بين الدَّولة المتحفِّظة و الدُّول التي إعترضت عليه، أمَّا بالنِّسبة للعلاقة ما بين الدُّول التي قبلت التَّحفُّظ و الدُّول التي رفضته فلا أثر للتَّحفُّظ على الإطلاق في هذه العلاقة.[3]

هذا و لا بأس أن نشير إلى أَنَّ هناك بعض التَّحفُّظات ذات طبيعة سيَّاسيَّة بحته، بدل أَنْ تكون مجرَّد تعبير عن أسلوب خاص لإختيار الطُّرق و الأساليب القانونيَّة التي تعتمدها الدَّولة في تنفيذ المعاهدة، و بذلك تكون تلك التَّحفُّظات هادمة للعلاقة الإتِّفاقيَّة،
و من الأمثلة على ذلك أن تتقدَّم دولة بتحفُّظ عام لصالح "السِّياسة الوطنيَّة" أو "التَّقليديَّة"، و هذا تحفُّظ يؤدِّي إلى جعل تطبيق المعاهدة موقوف على شروط لاحقة،

[1] أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة، المرجع السَّابق، ص 151.
[2] علا شكيب باشي، المرجع السَّابق، ص 95.
[3] المرجع نفسه، ص 96.

و هناك مثال التَّحفُّظ الذي ترفض الدَّولة الطَّرف كل رقابة دوليَّة على تنفيذ إلتزاماتها الإتِّفاقيَّة، من جهة، مع إعترافها بِأَنَّ المعاهدة تخدم الصَّالح العام، من جهة أخرى.[1]

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السَّابق، ص 195.

الخـــــاتمة

التَّحفُّظ و كما جاء في نص المادَّة 2/ 1/ د من إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، هو إعلان من جانب واحد، أيًّا كانت صيغته، أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة مستهدفة به إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدَّولة.

و جاء نفس نص المادَّة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 الخاصَّة بالمنظَّمات الدَّوليَّة.

و تنطلق أحكام التَّحفُّظات في إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات أساسًا من فكرة توسيع رقعة الدُّول الأطراف في المعاهدة، حيث أجازت التَّحفُّظ كقاعدة عامَّة، ما لم تحظره المعاهدة صراحةً، أو ما لم تتضمَّن حصرًا التَّحفُّظات المسموح بها، و ذلك حرصًا على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدُّول في المعاهدات المفتوحة ذات الإتِّجاه العالمي حتى و لو كان ذلك على حساب تجزئة المعاهدة أو الإنتقاص من قيمتها الذَّاتية.

إلاَّ أَنَّ هذا الجواز ليس على إطلاقه لأَنَّه و في حالة صدور تحفُّظات من عدد كبير من الدُّول أو إذا تعدَّدت التَّحفُّظات يمكن أن تُذْهِبَ بالغرض من المعاهدة و تؤدِّي إلى إثارة مشاكل قانونيَّة بين الدُّول الأطراف، لذلك جاء النَّص في المادَّة 19 من إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات على أنَّه يمنع على الدُّول التَّحفُّظ في الحالات التَّاليَّة:

1 إن كان التَّحفُّظ محظورًا في المعاهدة.
2 إن كان التَّحفُّظ لا يقع ضمن التَّحفُّظات التي تجيزها المعاهدة.
3 و في حالة سكوت المعاهدة حول التَّحفُّظات يجوز إبداء التَّحفُّظ شريطة أن يكون متماشيًّا مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

و قد يكون التَّحفُّظ عند توقيع المعاهدة أو عند تبادل وثائق التَّصديق، كما قد يكون وقت الإنظمام.

و لهذا الإجراء مكانة هامَّة، إذ يمنح الدُّول الإسلاميَّة بصورة خاصَّة إمكانيَّة إستبعاد الأحكام المخالفة للشَّريعة الإسلاميَّة، دون حرمان هاته الدُّول من الدُّخول في علاقات دوليَّة مع غيرها من أشخاص القانون الدَّولي، و كذا المحافظة على سيَّادة الدَّولة في حمايتها لمصالحها الحيويَّة الإقتصاديَّة و السِّياسيَّة و العسكريَّة و الإستراتيجيَّة، و كذا حماية نظمها الدَّاخليَّة.

و لا مجال للحديث عن التَّحفُّظ بالنِّسبة للمعاهدات الثُّنائيَّة لأنَّ التَّحفُّظ هنا يعتبر بمثابة إيجاب جديد أو إقتراح بالتَّعديل، فالمجال الأصيل للتَّحفُّظ هو المعاهدات متعدِّدة الأطراف، و لكي ينتج التَّحفُّظ آثاره القانونيَّة بين مختلف الأطراف يجب أَنُ يتم تبليغ التَّحفُّظ تبليغًا قانونيًّا سليمًا و في الوقت المحدد.

و بعد إنجاز هذه الدِّراسة تمكَّنَّا من تسجيل بعض الملاحظات و هي كالتَّالي:

- صحيح أَنَّ التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة هو إجراء إنفرادي صادر عن الإرادة المنفردة للدَّولة، إلاَّ أنَّه لا ينتج آثاره القانونيَّة إلاَّ بتوافر شروط محدَّدة.
- التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة هو بمثابة حق في يد الدُّول إتِّجاه الدُّول الأخرى الأطراف في المعاهدة.
- التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة هو بمثابة واجب على عاتق الدُّول خاصَّة الإسلاميَّة منها إتجاه شعوبها، فقبل دخول أيَّة دولة في معاهدة ما يجب دراسة موضوعها بصورة دقيقة من قبل أجهزة أو لجان مختصَّة، و بيان مواطن التَّعارض مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة أو المصالح الحيويَّة و كذا النُّظم الدَّاخليَّة و القيَّم و المبادئ الأساسيَّة في المجتمع.
- إنَّ من أخطر أوقات التَّحفُّظ، التَّحفُّظ الذي يصدر وقت الإنظمام، و في هذه الحالة تكون المعاهدة نافذة بين الأطراف الأصليِّين.

-إنَّ إساءة إستعمال هذا الحق (التَّحفُّظ)، أدَّى إلى جعله يشكِّل عائقًا، بحيث يؤدِّي إلى فتح المجال أمام الدُّول لإستبعاد بعض آثار المعاهدة عن طريق تفعيل هذا الإجراء ممَّا يؤدِّي إلى تجزئة المعاهدة.

-قد يدفع ببعض الدُّول إلى تفعيل التَّحفُّظ بسوء نيَّة لأغراض قد تكون إنتقاميَّة مثلاً إتِّجاه دول أخرى أطراف في المعاهدة، ممَّا يؤدِّي إلى تغليب المصالح الخاصَّة للدُّول على حساب تكامل المعاهدة.

-إنَّ الإفراط في إستعمال إجراء التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة يؤدِّي بالمساس بالغرض من المعاهدة خاصَّةً الشَّارعة منها.

و قد توصَّلنا بعد هته الدِّراسة إلى جملة من المقترحات و هي:

-إنشاء جهاز داخلي يتولَّى دراسة موضوع المعاهدة، و بحث مدى توافقها أو تعارضها مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة (بالنِّسبة للدُّول الإسلاميَّة) و كذا النُّظم الدَّاخليَّة للدَّولة و قيمها و مبادئها.

-إنشاء جهاز دولي يتولَّى دراسة التَّحفُّظات و بيان ما إذا كان التَّحفُّظ قد بُلِّغَ في الآجال القانونيَّة و بالإجراءات الواجب إتباعها، من جهة، و من جهة أخرى إذا كان يمس بموضوع المعاهدة و الغرض منها أم لا.

-تقييد و عدم إطلاق العنان للدُّول في إبداء التَّحفُّظات، بل يكون التَّحفُّظ فقط في الحالات الضَّروريَّة بالنِّسبة لأحكام المعاهدة التي تمس بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة (بالنِّسبة للدُّول الإسلاميَّة) أو النُّظم الدَّاخليَّة للدُّول و قيمها و مبادئها.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

-المواثيق الدَّوليَّة:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرَّخ في 10 ديسمبر 1948.

-إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

-إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

-إتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة (سيداو)، الصَّادرة بتاريخ: 18 ديسمبر 1979.

الكتب:

1-إبراهيم مشورب، القانون الدَّولي العام، الطَّبعة الأولى، 2013، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان.

2-أحمد أبو الوفا، القانون الدَّولي و العلاقات الدَّوليَّة، دار النَّهضة العربيَّة القاهرة، مصر، 2006.

3-أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدَّولي العام: (المدخل و المعاهدات الدَّوليَّة)، الطَّبعة الأولى، 1998، دار الفجر للنَّشر و التَّوزيع، القاهرة، مصر.

4-أحمد بلقاسم، القانون الدَّولي العام: (المفهوم و المصادر)، الطَّبعة الثَّالثة، 2008، دار هومة للطِّباعة و النَّشر و التَّوزيع، الجزائر.

5-إيناس محمد البهجي و يوسف المصري، الإتِّفاقيَّات و المعاهدات الدَّوليَّة بين القانون الدَّولي و الشَّريعة الإسلاميَّة، الطَّبعة الأولى، 2013، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، مصر.

6-جمال محي الدِّين، القانون الدَّولي العام: (المصادر القانونيَّة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، 2009.

7-خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التَّنظيم الدَّولي، بغداد، 1991.

8-رضا الهميسي، سلطة المنظَّمة الدَّوليَّة في إبرام المعاهدات، الطَّبعة الأولى، 2013، دار الحامد للنَّشر و التَّوزيع، عمان، الأردن.

9-سعيد حمودة منتصر، القانون الدَّولي المعاصر، الطَّبعة الأولى، 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، مصر، 2009.

10-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدَّولي العام في السِّلم، الطَّبعة الأولى، 2010، دار الثَّقافة للنَّشر و التَّوزيع، عمان، الأردن، 2010.

11-سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدَّولي العام، الطَّبعة الأولى، 2009، دار الثَّقافة للنَّشر و التَّوزيع، عمان، الأردن، 2009.

12-شارل روسو، القانون الدَّولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهليَّة للنَّشر و التَّوزيع، بيروت، 1987.

13-صلاح الدين عامر، مقدِّمة لدراسة القانون الدَّولي العام، طبعة مصوَّرة، 2002، دار النَّهضة العربيَّة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2002.

14-طارق عزت رخا، القانون الدَّولي العام في السِّلم و الحرب، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، 2006.

15-طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدَّولي العام، مؤسَّسة موكرياني للبحوث و النَّشر، العراق، 2009.

16-عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدَّولي العام: (المصادر)، دار هومة للطِّباعة و النَّشر و التَّوزيع، الجزائر، 2009.

17-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدَّولي العام: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، 2011.

18-علي زراقط، الوسيط في القانون الدَّولي العام، الطَّبعة الأولى، 2011، مجد المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات و النَّشر و التَّوزيع، بيروت، لبنان.

19-غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدَّولي العام، الطَّبعة الرَّابعة، 2014، دار الثَّقافة للنَّشر و التَّوزيع، عمان، الأردن، 2014.

20-كمال زغوم، مصادر القانون الدَّولي: (المعاهدات- العرف)، دار العلوم للنَّشر و التَّوزيع، عنابة، الجزائر.

21-محمد بشير الشافعي، القانون الدَّولي العام في السِّلم و الحرب، الطَّبعة السَّابعة، 1999- 2000، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر.

22-محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدَّولي العام، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، 1999.

23- محمد سعادي، القانون الدَّولي للمعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، 2014.

24- محمد يوسف علوان، القانون الدَّولي العام: (المقدِّمة و المصادر)، الطَّبعة الثَّانيَّة، 2000، دار وائل للطِّباعة و النَّشر، عمان، الأردن.

الرَّسائل الجامعيَّة:

1-علا شكيب باشي، التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة متعدِّدة الأطراف، قدِّمت هذه الرِّسالة إستكمالاً لمتطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلِّيَّة الحقوق، جامعة الشَّرق الأوسط للدِّراسات العليا، عمان، الأردن، 2008.

2-فهد سعران فهد المطيري، تحفُّظات الدُّول الأعضاء في مجلس التَّعاون الخليجي على الإتِّفاقيَّات الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدَّمة إستكمالاً لمتطلَّبات

الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلِّيَّة الحقوق، جامعة الشَّرق الأوسط، 2011، 2012.

3-مصطفى كرغلي، التَّحفُّظ في ظل القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصُّص القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، كلِّيَّة الحقوق و العلوم التِّجاريَّة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2005-2006.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصَّفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
مقدِّمة	أ_د
الفصل الأوَّل: ماهيَّة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة	7
المبحث الأوَّل: مفهوم التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة	8
المطلب الأوَّل: تعريف التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة	8
الفرع الأوَّل: التَّعريف الفقهي للتَّحفُّظ	8
الفرع الثَّاني: التَّعريف القانوني للتَّحفُّظ	10
المطلب الثَّاني: التَّمييز بين التَّحفُّظ و الإعلانات التَّفسيريَّة	12
الفرع الأوَّل: صعوبة التَّمييز بين التَّحفُّظات و الإعلانات التَّفسيريَّة	12
الفرع الثَّاني: أسلوب التَّمييز بين التَّحفُّظات و الإعلانات التَّفسيريَّة	15
المطلب الثَّالث: تطوُّر العمل بالتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة	16
الفرع الأوَّل: التَّحفُّظ قبل إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات	16
أوَّلاً: القاعدة التَّقليديَّة (قاعدة العصبة)	17
ثانيًا: قاعدة إتِّحاد الدُّول الأمريكيَّة	18

الفرع الثَّاني: التَّحفُّظ في إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات	19
أوَّلاً: المبدأ الذي يحكم التَّحفُّظات في الإتِّفاقيَّة	20
ثانيًا: الإستثناءات	21
المبحث الثَّاني: إبداء التَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة	22
المطلب الأوَّل: زمن إبداء التَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة	22
الفرع الأوَّل: التَّحفُّظ وقت التَّوقيع	24
الفرع الثَّاني: التَّحفُّظ عند التَّصديق	24
الفرع الثَّالث: التَّحفُّظ عند الإنظمام	25
المطلب الثَّاني: أشكال التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة	25
الفرع الأوَّل: التَّحفُّظ الإعفائي	25
الفرع الثَّاني: التَّحفُّظ التَّفسيري	26
المطلب الثَّالث: موقف الدُّول الأطراف في المعاهدة من التَّحفُّظ	27
الفرع الأوَّل: قبول التَّحفُّظ	27
الفرع الثَّاني: الإعتراض على التَّحفُّظ	28
الفرع الثَّالث: سحب التَّحفُّظ	29
الفرع الرَّابع: سحب الإعتراض على التَّحفُّظ	30
الفصل الثَّاني: مجال ممارسة التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة	31

المبحث الأوَّل: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة	32
المطلب الأوَّل: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة المصنَّفة بحسب عدد الأطراف	32
الفرع الأوَّل: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الثُّنائيَّة	33
الفرع الثَّاني: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات متعدِّدة الأطراف	34
أوَّلاً: موقف الفقه التَّقليدي	35
ثانيًا: موقف الأمانة العامَّة للأمم المتَّحدة ما بين عام: 1945- 1950	36
ثالثًا: فتوى محكمة العدل الدَّوليَّة	37
رابعًا: موقف إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات	38
المطلب الثَّاني: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة المصنَّفة بحسب الموضوع	40
الفرع الأوَّل: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان	41
أوَّلاً: الرَّأي القابل للتَّحفُّظات على معاهدات حقوق الإنسان	42
ثانيًا: الرَّأي الوسطي بين قبول التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان و رفضها	43
ثالثًا: الرَّأي الجديد حول قبول التَّحفُّظ على معاهدات حقوق الإنسان	44
الفرع الثَّاني: نطاق إستخدام التَّحفُّظ على المعاهدات المنشئة للمنظَّمات الدَّوليَّة	45
المبحث الثَّاني: الإبلاغ بالتَّحفُّظات على المعاهدات الدَّوليَّة و الآثار القانونيَّة للتَّحفُّظ	48
المطلب الأوَّل: الفئات الواجب تبليغها بالتَّحفُّظ	48
الفرع الأوَّل: إبلاغ الدُّول المتعاقدة و المنظَّمات الدَّوليَّة المتعاقدة	49

الفرع الثَّاني: إبلاغ الدُّول الأخرى و المنظَّمات الدَّوليَّة الأخرى و التي يحقُّ لها أَنْ تصبح أطرافًا في المعاهدة	49
الفرع الثَّالث: التَّحفُّظات الخاصَّة على الصُّكوك التَّأسيسيَّة للمنظَّمات الدَّوليَّة	50
المطلب الثَّاني: الإجراءات المتَّبعة للإبلاغ بالتَّحفُّظات	52
الفرع الأوَّل: الجهة موجِّهة الإبلاغ بالتَّحفُّظ	52
الفرع الثَّاني: كيفيَّة الإبلاغ بالتَّحفُّظ	53
المطلب الثَّالث: الآثار القانونيَّة للتَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة	54
الفرع الأوَّل: آثار التَّحفُّظ بين الدَّولة المتحفِّظة و الدُّول القابلة للتَّحفُّظ	55
أَوَّلاً: إجماع الدُّول على قبول التَّحفُّظ	56
ثانيًا: قبول التَّحفُّظ بالأغلبيَّة	57
الفرع الثَّاني: آثار التَّحفُّظ بين الدَّولة المتحفِّظة و الدُّول المعترضة على التَّحفُّظ	58
أَوَّلاً: الإعتراض على التَّحفُّظ مع بقاء المعاهدة نافذة	58
ثانيًا: الإعتراض على التَّحفُّظ مع إعتبار المعاهدة غير نافذة برمَّتها	59
الفرع الثَّالث: آثار التَّحفُّظ على العلاقة فيما بين الدُّول الأطراف الأخرى في المعاهدة	60
الخاتمة	أ_ج
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

ملخَّص:

التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة هو إعلان من جانب واحد، تصدره دولة أو منظَّمة دوليَّة عند توقيعها أو تصديقها أو إنضمامها إلى معاهدة دوليَّة، مستهدفةً بذلك إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، من حيث سريانها على تلك الدَّولة أو المنظَّمة الدَّوليَّة.

و قد نظَّمت أحكام التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة إتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في المواد من: 19 الى 23، و تضمَّنت إتِّفاقيَّة فيينا لعام 1986، نفس الأحكام.

و التَّحفُّظ مجاله المعاهدات الدَّوليَّة متعدِّدة الأطراف، لِأَنَّ التَّحفُّظ في المعاهدات الثُّنائيَّة يُعْتَبَرْ بمثابة إيجاب جديد.

و حتَّى يُنْتِجْ التَّحفُّظ على المعاهدات الدَّوليَّة آثاره القانونيَّة بين جميع الأطراف يجب أن يَتِمَّ الإبلاغ به إبلاغًا سليمًا و في الآجال القانونيَّة.

Abstract :

A reservation to international treaties is a unilateral declaration made by a State or an international organization when it is signed, ratified or acceded to an international treaty, thereby aiming to exclude or alter the legal effect of certain provisions of the treaty insofar as they apply to that State or international organization.

The Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, in Articles 19 to 23, and the Vienna Convention of 1986, regulated the provisions of the reservation to international treaties.

Reservations are within the scope of international multilateral treaties, since reservations to bilateral treaties are a new affirmation.

In order for the reservation to international treaties to produce its legal effects among all parties, it must be duly and legally informed.